



مراة التعلیم العالی والبحث العلمی  
جامعة محمد بوضیاف - المسیلة  
كلية الحقوق والعلوم السیاسیة  
قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنیل شهادة ماستر أكادیمی  
تخصص قانون إداري  
بـعـنـوان

## اخطار المجلس الدستوري

# في ظل التعديل الدستوري 2016

إشراف الدكتور  
مبـرـوك عبد النور

إعداد الطالبین

- ذبیح عبد العزیز
- مرحاب حسین

لجنة المناقشة

الدكتور: مهدي رضا

مرئیساً

الدكتور: مبـرـوك عبد النور

مشرفاً ومقرراً

الدكتور: بـرـابـح السعيد

عضواً مناقشاً

السنة الجامعية

2020/2019



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص قانون إداري

بعنوان

اخطار المجلس الدستوري

في ظل التعديل الدستوري 2016

إشراف الدكتور

الوايي السعيد

إعداد الطالبين

- مرحاب حسين
- ذبيح عبد العزيز

السنة الجامعية

2020/2019



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: **عبد العزيز داسي** اللقب: **داسي**  
اسم الأب: **العاصم** اسم ولقب الأم: **رواري جمعة**

تاريخ الميلاد: **1980/09/13** مكان الاقامة: **مسرة**

رقم الهاتف: **0773 28 03 75**

تاريخ التسجيل الإلكتروني: **01/02/2020**

معلومات شخصية: **هو سكن داسي مسرة**

الباكالوريا:

المعدل: **10.61** الشعبة/التخصص: **علم الطبيعة والحياة** سنة الحصول على شهادة البكالوريا:

تيسر:

تخصص التيسر: **علم قانونية وإدارية** الدفعة/ سنة التخرج: **2003**

مستوى:

تخصص المستوى: **قانون إدارية** الدفعة/ سنة التخرج: **2020**

معدل الترتيب للمستوى: (المعدل العام)

توضيح المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف:

في حالة موظف:

وظيفة عسمية: **مصرف قناتي** قطاع خاص:

تمسحة التسمية: **مصرف قناتي** اسم المؤسسة / الشركة:

ترتبة في العمل: **مصرف قناتي**

التصنيف:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

### تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة) ذبيح عبد العزيز

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 25M 89 985

الصادرة بتاريخ 2017/03/06 عن دائرة/ بلدية مسيرة المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

أخطار المحطات الهيدروكربونية في ظل التحدي البيئي

2016

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/09/09

إمضاء المعني



## استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

اللقب: **رحاب** الاسم: **مستين عمار**  
اسم ولقب الأم: **دولة لوميسين**  
تاريخ الميلاد: **1978/02/06** مكان الميلاد: **مسرة**  
رقم هاتف: **كك. 25. 38 0550**  
عنوان إلكتروني: **maitra-rehab@gmail.com**  
عنوان شخصي: **ص. ب. رقم 85 مسرة**  
الباكالوريا:

المعدل: **10.82** الشعبة/التخصص: **آداب وعلوم إنسانية** سنة الحصول على شهادة البكالوريا: **1996**  
تيسس:

تخصص التيسس: **مهنيا وعلوم إدارية** الدرجة/سنة التخرج: **2000**  
المستمر:

تخصص المستمر: **كانون إداري** الدرجة/سنة التخرج: **2020**  
المعدل الترتيبي للمستمر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف:

في حالة موظف:

وظيفة عمومي: **مدرس قضائي** قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصفة: **مدرس قضائي**

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : المسوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

### تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مرحاب حسين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم. طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 047488

الصادرة بتاريخ 2013.105.12 عن دائرة/ بلقمة قرق

المسجل(ة) بكلية المسوق والعلوم السياسية قسم : المسوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

أخطار المجلس الدستوري في ظل القديل الدستوري 2016

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021/09/09

إمضاء المعني

# شكر وعرفان

الشكر لله ابتداءً وانتهاءً على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل،

وعرفانا بالجميل واعترافاً بأهل الفضل، يشرفنا أن تتقدم بأسمى عبارات الشكر

وأوفى معاني العرفان والامتنان الى :

\*- الدكتور الفاضل الوافي السعيد المشرف على انجاز هذه المذكرة نظير

ما قدمه لنا من ملاحظات وتوجيهات ودعم طيلة مراحل انجاز هذه المذكرة، فكان

مثالاً للتواضع والعطاء،

\*- نشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل باسمه وصفته نظير ما

بذلوه من جهد في قراءة المذكرة وتصويبها،

\*- الشكر موصول الى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد

بوضياف بالمسيلة الذين كان لنا شرف التكوين على أيديهم في مرحلة الماستر،

فجزاهم الله عنا خير الجزاء وجعل جهودهم في ميزان حسناتهم.

عبد العزيز وحسين

# إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع لكل أفراد عائلتنا والى والدينا الكرام أطال الله في

عمرهم والى كل أحبائنا ونرملتنا الأعزاء وأساتذتنا الكرام

كل باسمه ومقامه

عبد العزيز وحسين

## قائمة الاختصارات

- ص ص ..... من الصفحة إلى الصفحة

- ج مرجج دش ..... المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- د ط ..... دون طبعة

- ص ..... صفحة

# مقدمة

لقد عرفت الجزائر المستقلة عبر دساتيرها المتتالية اهتماما بالرقابة على دستورية القوانين من خلال النص على المجلس الدستوري باعتباره هيئة رقابية لا يمكن لأي نظام سياسي الاستغناء عنها، حيث أن اول ظهور لفكرة المجلس الدستوري بالجزائر كانت من خلال دستور 1963 من أجل الفصل في دستورية القوانين والأوامر الصادرة عن رئاسة الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، إلا أن هاته الهيئة الرقابية أغفلت في دستور 1976 وتم إحالة هاته المهمة الرقابية التي هي من صلاحيات المجلس الدستوري إلى أجهزة أخرى وفق إيديولوجيات الاشتراكية السائدة آنذاك .

ثم ما لبث أن ظهرت هاته الهيئة في دستور 1989، حيث نصت المادة 153 منه على أنه يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هاته العمليات، ثم بعد ذلك تبنى دستور 1996 هاته الهيئة بشكل واسع، وهو ما نصت عليه المادة 163 منه والتي جاءت مطابقة لما جاءت به المادة 153 من دستور 1989 .

أما في ظل دستور 2016 فقد توسعت فكرة الرقابة على دستورية القوانين وظهرت جليا من حيث تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه والجهات التي لها سلطة الأخطار و تحريك الرقابة على مدى دستورية القوانين بهدف إحداث توازن بين السلطات و الحفاظ على اكبر قدر من الحريات و الحقوق الأساسية، فقد امتد حق الإخطار زيادة إلى ما كان عليه دستور

1996 إلى هيئات أخرى لها حق تحريك الرقابة على مدى دستورية القوانين عن طريق آلية الإخطار .

ففي ظل دستور 1996 وحسب المادة 166 منه التي نصت على " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري " ، وعليه فإن حق الإخطار اقتصر على ثلاث هيئات هي رأس السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان الذين يمثلان السلطة التشريعية، وهو ما أظهر عدم وجود توازن بين السلطات في مجال ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري وهو ما يجعل الرقابة تتسم بنوع من الضيق وضعف الفعالية ، بحيث يتوقف عمل المجلس الدستوري في بسط رقابته على الإخطار الذي تحركه الهيئات الثلاثة المذكورة فقط .

أما في التعديل الدستوري 2016 فقد وسّع المشرّع من سلطة الإخطار لتمس هيئات أخرى ممثلة في الوزير الأول، وخمسون عضوا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثون عضوا من مجلس الأمة، وكذلك إشراك الأفراد في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، هذا بالإضافة إلى الهيئات التي كانت من قبل والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان .

وعليه انطلاقا من الخلفية التاريخية والقانونية للإخطار، تطرح مسألة ممارسته

والآثار المترتبة عنه الإشكالية المحورية التالية:

- كيف تتم ممارسة اخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، وفيما تتمثل الآثار المترتبة عنه ؟

وتتفرّع عن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية تساهم في تحليل عناصر الموضوع واستيفاء جميع جوانبه وجزئياته، تتمثل في:

- ماهو مفهوم الاخطار كآلية لحماية القاعدة الدستورية؟

- فيما تتمثل الجهات والهيئات المنوط بها ممارسة اخطار المجلس الدستوري؟

وللإجابة على اشكالية البحث وتساؤلاته وفق منهجية علمية منظمة تمت الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، حيث تهدف إلى تبيان التعديلات الجديدة التي مسها التعديل الدستوري في مجال هيئات الإخطار وإجراءاته وآثاره وصوره ، بالإضافة إلى الهيئات التي كانت من قبل، حيث سنتناول هذا الموضوع بالتحليل والوصف قصد الحصول على معلومات ونتائج علمية بطريقة موضوعية بناء على معلومات ومعطيات مرتبطة بموضوع الدراسة.

لقد تم اختيار دراسة هذا الموضوع نتيجة لعدة أسباب ودوافع منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي، أمّا الذاتية فتتمثل في الرغبة الشخصية في التعرف على سلطة إخطار المجلس الدستوري و خاصة ما جاء به التعديل الدستوري 2016 في هذا المجال

بالإضافة إلى محاولة إثراء المعرفة بحكم التخصص في القانون العام، وإعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، أمّا الأسباب الموضوعية فتتمثل في تبيان التعديلات الجديدة في مجال إخطار المجلس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري 2016 باعتبارها موضوع هاته الدراسة تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، كونها تعالج موضوعا مهما من خلال تسليط الضوء على دور مؤسسة دستورية مهمة في الجزائر لها أهمية بالغة في الرقابة على دستورية القوانين من خلال سلطة الإخطار الموكلة إلى هيئات محددة بذاتها ، حيث تسعى هاته الدراسة إلى التعرف على آلية إخطار المجلس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري 2016، بالإضافة إلى أهمية عملية تتمثل أساسا في معرفة كيفية العمل بآلية الإخطار كوسيلة لحماية الحقوق و الحريات و تكريس دولة القانون من خلال مطابقة القوانين للدستور.

يرتكز عادة الباحث في دراسته على عدة دراسات سابقة التي تعتبر المنطلق للدراسات الحديثة، حيث يعمل من خلالها على سد الثغرات وإثراء الموضوع، حيث اطلعنا على العديد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعنا رغم قلتها، حيث اعتمدنا عليها كقاعدة لبحثنا، نذكر أهمها فيمايلي:

**الدراسة الأولى :** رسالة ماجستير منجزة من طرف الطالب بوسالم رايح بعنوان " المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه و طبيعته - " حيث بين من خلال رسالته كل ما يتعلق بالمجلس الدستوري من صلاحيات و مهام و تنظيم.

**الدراسة الثانية :** رسالة ماجستير منجزة من طرف سليمة مسراتي المعنونة بـ " إخطار المجلس الدستوري " كلية الحقوق جامعة الجزائر ، حيث بينت كل ما يتعلق بآلية إخطار المجلس الدستوري.

**الدراسة الثالثة :** رسالة ماجستير منجزة من طرف بن احمد سمير المعنونة بـ " آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر " كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة ، حيث تناول في الفصل الأول منها موضوع الرقابة على دستورية القوانين

ولقد جاءت دراستنا هذه كتكملة لهاته الدراسات محاولين بذلك تبيان ما جاء به التعديل الدستوري بخصوص إخطار المجلس الدستوري، وخاصة ما هو مستجد في التشريع الجزائري بخصوص الإخطار.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سنعالج هذه الموضوع من خلال خطة ثنائية مقسمة الى فصلين، نتناول في **الفصل الأول** تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الإخطار نبين من خلاله الرقابة على دستورية القوانين في **مبحث أول** و صور إخطار المجلس الدستوري و الجهات القائمة به في **مبحث ثاني**، و نتناول في **الفصل الثاني** إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري والآثار المترتبة عنه ، نبين فيه كيفية اتصال المجلس الدستوري بالإخطار و سلطاته في مواجهته في **مبحث أول** ، والآثار المترتبة عن نظر المجلس الدستوري في الإخطار في **مبحث ثاني** .

## الفصل الأول

تحريك الرقابة على دستورية القوانين

عن طريق آلية الإخطار

إنّ كل ما ينشده المؤسس الدستوري من خلال تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين هو تأكيد احترام الدستور، باعتباره الضامن للحقوق والحريات العامة ، كما تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى ضمان سيادة القانون وكفالة العدالة في المجتمع و تحقيق دولة القانون، وعليه فقد عهد المشرع الجزائري إلى إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة مهمة وهي المجلس الدستوري وذلك منذ أول دستور للجزائر لسنة 1963، حيث أعطى لبعض الهيئات آلية خاصة لتحريك الرقابة وهو ما يعرف بآلية الإخطار، ثم ما لبث أن أغفلها المؤسس الدستوري في دستور 1976 ، ثم بعد ذلك تم التوسيع في عدد الهيئات عبر الدساتير المتلاحقة إلى غاية دستور 2016 الذي أضاف قفزة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين و توسيع دائرة الإخطار.

وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين نتناول في **المبحث الأول** الرقابة على دستورية القوانين نبين فيه ماهية الرقابة من خلال تحديد صورها و تبيان طبيعتها القانونية بالإضافة ودراسة الإطار النظري للإخطار باعتباره محرك للرقابة على دستورية القوانين من خلال تعريفه وتبيان خصائصه وأهميته، كما نتناول في **المبحث الثاني** صور إخطار المجلس الدستوري والجهات القائمة به نبرز فيه أشكال وصور إخطار المجلس الدستوري بنوعيه الجوازي والوجوبي، مع تبيان الجهات المنوط بها إخطار المجلس الدستوري سواء تلك التابعة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وسلطة إخطار المواطن للدفع بعدم الدستورية.

## المبحث الأول

## الرقابة على دستورية القوانين

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 نقطة التحول الأكثر أهمية في مسار الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث مس التغيير المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور وذلك برفع عدد أعضائه، وتمديد مدة عضويتهم، وتحديد شروط موضوعية مسبقة لتوليهم العضوي، بالإضافة إلى توسيع مجال إخطاره إلى هيئات أخرى و إلى الأفراد بإعطائهم حق الطعن بعدم دستورية النصوص أمام المحاكم المختصة، حيث إذا رأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها ( م 158 من د 89، و م 168 من دستور 1996 ) و إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، فيفقد هذا النص أثره من يوم صدور قرار المجلس الدستوري (م 159 من د 89، و م 169 من د 1996) <sup>1</sup>

وهذا ما انتهجه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 في المادة 190 : "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"، وكذلك المادة 191 : "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي

<sup>1</sup> العيفا اويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 375.

يحدّده قرار المجلس الدستوري، تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>1</sup>، وعليه سندرس هذا المبحث من خلال مطلبين : **المطلب الأول** : ماهية الرقابة على دستورية القوانين، **المطلب الثاني** : الإطار النظري للإخطار.

### **المطلب الأول : ماهية الرقابة على دستورية القوانين**

الرقابة على دستورية القوانين تقوم على منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور بحيث أن لها طبيعة قانونية خاصة كما أن لها عدة صور، والدولة الجزائرية كغيرها من الدول الأخرى عرفت منذ استقلالها تطورا للرقابة على دستورية القوانين عبر دساتيرها المتعاقبة إلى غاية صدور التعديل الدستوري 2016 .

#### **الفرع الأول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين و صورها**

هناك عدة تعريفات للرقابة منها اللغوي والاصطلاحي، حيث يظهر الاختلاف بين الفقهاء على طبيعة ممارستها من قبل المجلس الدستوري، كما أنّ لها العديد من الصور حسب الجهة الممارسة لها .

<sup>1</sup> قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

## أولاً : تعريف الرقابة على دستورية القوانين وطبيعتها

**1- التعريف اللغوي :** كلمة الرقابة لغة مشتقة من الفعل " راقب " و نجد به صفة "الرقيب" و التي هي من أسماء الله الحسنى و تعني الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، و رقيب القوم هو حارس أفرادهم وهو الذي يشرف على المرقب ليحرسهم ، والمرقب هو الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب لتسهيل الحراسة على القوم ، وعليه ينصرف المفهوم اللغوي للرقابة إلى معاني الحرس والإشراف والحفظ والأمانة والاستطلاع .

1

**2- التعريف الاصطلاحي :** للرقابة الدستورية مفهوم اصطلاحي خاص شأنها شأن الرقابة السياسية والرقابة المالية ، ويمكن تعريفها بأنها: " الرقابة وظيفة مؤسساتية يقرها القانون و تمارسها هيئة يتم إنشاؤها بموجب القانون أيضا و تتمتع بالسلطة العمومية باعتبارها تؤدي خدمة عمومية هدفها ضمان حسن تسيير مؤسسات الدولة في إطار احترام الدستور و القوانين ، كما يتمتع موظفوها أي المراقبون بحماية قانونية قصد التصرف و العمل بكل حرية ولكن في حدود القانون"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سعيد بوسعدية ، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري ، دار القصبية للنشر ، الجزائر ، ( د ط ) 2014 ، ص ص 19-20.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 22-23.

### 3 - الطبيعة القانونية لرقابة الدستورية

من خلال التمعن في نص المادة : 181 من التعديل الدستوري 2016 نجدها لم تعرف الرقابة على دستورية القوانين بصفة مباشرة و إنما دلت على معناها في كون المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور .

لم يتفق الفقهاء على تحديد طبيعة الرقابة على الدستورية ، فهناك من يرى أنها رقابة سابقة تضي على عمل المجلس الدستوري الطابع السياسي ، ورقابة لاحقة تضي على عمله الطابع القضائي ، أي أن طبيعة عمل المجلس الدستوري تتمحور حول طبيعة سياسية و طبيعة قضائية بالنظر إلى نوع الرقابة الممارسة من طرفه . و لا يمكن تحديد طبيعة المجلس الدستوري هل هو هيئة قضائية بحتة أو هيئة سياسية بحتة .

وهناك من الفقه من يرى أن المجلس الدستوري حسب الاختصاصات و الصلاحيات المخولة له يعتبر ذات طابع قضائي ، أما بالنظر لتشكلته فهو ذات طابع سياسي ، و في هذا الخصوص يرى الفقيه "موريس دو فرجيه " أن المجلس الدستوري هو بمثابة محكمة سياسية عليا مكلفة برقابة دستورية القوانين " ، وهناك بعض المحللين السياسيين الجزائريين

يعتبرون أن المجلس الدستوري عبارة عن هيئة سياسية تشترك في اختيار أعضائه جميع السلطات تشريعية ، تنفيذية ، قضائية.<sup>1</sup>

### ثانيا : صور الرقابة الدستورية

تأخذ الرقابة الدستورية العديد من الصور حسب طبيعة النظام القائم في الدولة ، فقد تكون رقابة داخلية في الدول التي لا تعطي دساتيرها حق الرقابة على الدستورية لجهة معينة كما قد تكون رقابة سياسية حسب الهيئة القائمة بها كما قد تكون رقابة بطابع قضائي وبالرغم من وجود هذين النوعين من الرقابة، إلا أنها لا تكون ذات فاعلية إلا إذا كانت مصحوبة برقابة شعبية حقيقية عن طريق الرأي العام و حق المقاومة .<sup>2</sup>

**1 - الرقابة الداخلية :** تكون هذه الطريقة في الدول التي لا تسند دساتيرها حق الرقابة على الدستورية لهيئة معينة ، و لم يعطي اجتهادها القضائي حق الرقابة للجهات القضائية وعليه تقوم السلطة التشريعية في هاته الدول من تلقاء نفسها بمراقبة مدى تطابق النصوص مع الدستور قبل عرضها على التصويت و الموافقة عليها من قبل المجالس التشريعية وتكون هذا الرقابة من خلال تشكيل لجنة داخلية ، تقوم بمهمة الرقابة ، إلا أن هذا النوع من الرقابة يتسم بعدم الفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين، ويعتبر إجراء داخلي تنظيمي

<sup>1</sup> - سمير بن أحمد ، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014 ، ص 70 .

<sup>2</sup> - فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2008 ، ص 185 .

هدفه التنسيق بين القوانين وعدم تعارضها ، و زيادة على ذلك لا يمكن للمجلس التشريعي أن يراقب نفسه بنفسه .<sup>1</sup>

**2 - الرقابة الشعبية :** ينصرف مفهوم هذه النوع من الرقابة إلى حق الشعب في مراقبة عمل السلطة ومدى مطابقتها للدستور وذلك لأنّ الشعب هو مصدر كل سلطة وهو صاحب الإرادة العامة، وتتم رقابة الشعب من خلال ممثليه في المجالس الشعبية والمنظمات النقابات والأحزاب السياسية، المنوط بها حماية مبدأ سمو الدستور، إذا ما قامت السلطات بإصدار نصوص قانونية أو إبرام اتفاقيات تشكل اعتداء على الحريات و الحقوق العامة للمواطنين حيث يلجأ الشعب إلى التظاهر و المقاومة السلمية لإصلاح ذلك الخلل<sup>2</sup> ، حيث أن للرقابة الشعبية تأثير معنوي كبير في حماية الدستور ، و هذا ظهر جليا خلال الحراك المبارك للشعب الجزائري ضد العهدة الخامسة للرئيس السابق حيث ثار الشعب بالحراك السلمي من أجل حماية سمو الدستور.

**3 - الرقابة السياسية :** الرقابة السياسية تمارسها هيئة سياسية لمراقبة دستورية القوانين ، و تكون تركيبتها و تكوينها و طبيعة اختصاصاتها ذات طابع سياسي ، و أعضاؤها يعينون او ينتخبون من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية ، أو من طرفها معا ، و اعتمدت الكثير

<sup>1</sup> - يوسف شباط و نسرین طلبه ، ( الرقابة على دستورية القوانين ) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية

العدد الأول ، جامعة دمشق - سوريا ، 2011 ص ص 496-497.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 496.

من الدول على هذا النوع من الرقابة من بينها الجزائر و ذلك عن طريق إنشاء المجلس الدستوري الذي كلف بمراقبة مدى تطابق النصوص مع الدستور .<sup>1</sup>

و يعاب على هذا النوع من الرقابة أنه يصعب وجود الحياد و الاستقلال اللازم للقيام بعملية الرقابة و ذلك بسبب ضغط الأحزاب السياسية و الحكومة و البرلمان و إمكانية انتماء أعضاء هاته الهيئة إلى إحداها ، و بما أن عمل هاته الهيئة هو فحص مطابقة النص للدستور باعتبارها هيئة سياسية ، فإن مصير القانون لا يتحدد وفق مطابقتها للدستور و إنما يتحدد حسب الخيارات السياسية لأعضائها ، بالإضافة إلى عدم تخصص أعضاء هاته الهيئة في القانون مما ينجر عنه عدم توافر الكفاءة اللازمة.<sup>2</sup>

**4 - الرقابة القضائية :** تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم أنواع الرقابة التي تتولاها هيئة قضائية تختص بالنظر في مطابقة القرارات الإدارية للقانون من جهة ، كما تختص كذلك في مطابقة هاته القوانين للدستور من جهة أخرى بمناسبة دعوى قضائية وذلك عن طريق تدخل القاضي بحكم وظيفته ، و النظر فيما يعرض عليه من نزاعات و يطبق القانون عليها و يفحص مدى تطابق القانون العادي مع الدستور محققا مبدأ سمو

<sup>1</sup> - ادريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ( د ط ) 2016 ، ص ص 206-207.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 207.

الدستور أمام القوانين العادية<sup>1</sup> ، و تنقسم الرقابة القضائية إلى رقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية و رقابة عن طريق الدعوى الأصلية :

(أ) - رقابة الدفع بعدم الدستورية : ويكون هذا النوع من الرقابة بمناسبة وجود دعوى قضائية أمام القضاء تتضمن الدفع بعدم دستورية نص قانون ما و عدم مطابقته للدستور حيث يقوم القاضي بمراقبة المطابقة فإن وجد النص مطابق للدستور فإنه يصدر حكما برفض الدفع بعدم الدستورية و يستمر في نظر الدعوى وفق أحكام ذلك النص محل الدفع أما إذا وجد القاضي أن النص غير مطابق للدستور فيقوم بالامتناع عن النظر في النزاع المطروح أمامه وفق القانون محل الطعن بالدفع بعد الدستورية<sup>2</sup>.

و لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الدفع بعدم الدستورية و إقرار هذا الحق للأفراد من خلال التعديل الدستوري 2016 حيث نصت المادة 188 من على " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة ، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور "<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - زهير لعامة طالب دكتوراه ، ( آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016 ) ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد 4 ، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل ، 2017 ، ص 183.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 184.

<sup>3</sup> - العيد شنوف و سارة بن حفاف طالبة دكتوراه ، ( آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ) مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد الثالث ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2018 ، ص 153.

(ب) - رقابة الدعوى الأصلية : وهي ما يعرف برقابة الإلغاء التي تمارس غالبا من طرف جهة محددة في الدستور وتكون بمناسبة رفع دعوى للمطالبة بإلغاء قانون غير مطابق للدستور ترفع من طرف من له الحق في ذلك ، و رقابة المطالبة بإلغاء القانون تكون سابقة على صدور القانون إذا اشترط عرضها على هيئة قضائية لفحص مطابقتها للدستور وتكون رقابة الإلغاء لاحقة إذا كانت بعد صدور القانون و بالتالي يجوز الطعن بعدم دستوريته والمطالبة بإلغائه أمام جهة قضائية مختصة .<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال اقتراح إلغاء المجلس الدستوري و إنشاء محكمة دستورية عوضا عنه ، و توسيع عملها وهذا ما جاءت به مسودة الدستور لسنة 2020.

### الفرع الثاني : تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

عرفت الجزائر منذ مطلع فجر الاستقلال نظام الرقابة على دستورية القوانين وذلك منذ أول دستور لسنة 1963 وتبنت فكرة إنشاء المجلس الدستوري ، الذي عرف تطورا عبر الدساتير المتلاحقة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و عليه سندرس هذا الفرع من خلال استظهار مراحل تطور الرقابة الدستورية في الجزائر عبر دساتيرها المتتالية .

<sup>1</sup> - يوسف شباط و نسرین طلبه طالبة دكتوراه ، المرجع السابق ص ص 500-501.

**أولا : الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963**

يعتبر دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963 ، أول دستور عرفته الدولة الجزائرية المستقلة ، حيث انشأ المجلس الدستوري و عهد إليه مهمة الرقابة على الدستورية ، من خلال فصله في دستورية الأوامر التشريعية و القوانين بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، وقد نصت المادة 63 على تشكيلة المجلس الدستوري بحيث يتكون من سبعة أعضاء وهم : رئيس للمحكمة العليا - رئيسي الغرفتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا - ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني كـممثلين للسلطة التشريعية - عضو يعينه رئيس الجمهورية ، أما رئيس المجلس فينتخبه الأعضاء من بينهم وصوت الرئيس غير مرجح في حالة تساوي أصوات الأعضاء ، والملاحظ أن دستور 1963 ضيق من مهام المجلس الدستوري من خلال تجاهل رقابة دستورية المعاهدات والنظام الداخلي للمجلس الوطني و القوانين التنظيمية.<sup>1</sup>

**ثانيا : الرقابة على دستورية القوانين ظل دستور 1976**

لقد أغفل دستور الجزائر الصادر في 07 جويلية 1976 ، الرقابة على دستورية القوانين نظرا لتعارض هذا المبدأ مع طبيعة النظام السياسي القائم في الجزائر خلال هذه الفترة ، و تأثره بالفكر الاشتراكي و نظام الحزب الواحد ، و أوكلت مهمة حماية الدستور لرئيس الجمهورية وحده دون تبين آليات القيام بذلك ، حيث نصت المادة 155 من دستور

<sup>1</sup> - محمد سعيد بوسعدية ، المرجع السابق ، ص ص 42-43.

1976 على صلاحيات رئيس الجمهورية في اعتراضه على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني و يطلب قراءة ثانية لنص القانون في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني ، وله أن يعرض النص لقراءة ثانية اذا تبين له أنه مخالف للدستور دون أن يصرح بذلك صراحة ، فيقوم المجلس الشعبي الوطني بصياغة النص حسب الدستور ، بمجرد إحالته إليهم من طرف الرئيس .<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 لم ينص على المجلس الدستوري كهيئة رقابية لكنه اعتبر أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة ، وهو المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور .<sup>2</sup>

### ثالثا : الرقابة على دستورية القوانين ظل دستور 1989

لقد جسد دستور 1989 ، مفاهيم دولة القانون الأنظمة الديمقراطية ، خاصة أنه جاء بعد أحداث أكتوبر 1988 التي غيرت الحياة السياسية ، حيث اعتنقت الجزائر مبدأ التعددية الحزبية و احترام الحقوق و الحريات العامة و الفردية و بلور فكرة الرقابة الدستوري من خلال إعادة إنشاء المجلس الدستوري الذي غيب في دستور 1976 ، حيث أوكلت له مهمة

<sup>1</sup> - فريد علوش ، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ( د ط ) 2010 ، ص 192 .

<sup>2</sup> - محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، ( د ط ) ، 2000 ص 135 .

الرقابة على دستورية القوانين ، حيث نصت المادة 153 من دستور 1989 على أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور.<sup>1</sup>

كما حددت المادة 154 من دستور 1989 تشكيلة المجلس الدستوري ، حيث أصبح يتكون من سبعة أعضاء ، اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات ، على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات ، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد.<sup>2</sup>

ويقوم المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وذلك برأي قبل اعتمادها و تنفيذها ، أو بقرار في حال اعتمادها و تنفيذها، كما يقوم كذلك بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، وهذه الاختصاصات حددتها المادة 155 من دستور 1989، أما بالنسبة لصلاحيات الإخطار فكانت مخولة لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني فقط.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فريد علواش ، المرجع السابق ، ص 194.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 195.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 198.

## رابعاً : الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996

لقد شهد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996 تطوراً لافتاً من حيث التوسيع في اختصاصات المجلس الدستوري من حيث آلية الإخطار باعتبارها المحرك الأساسي للرقابة أو حتى بالنسبة لتشكيلته البشرية ، حيث أصبح يتشكل من تسعة أعضائه أما بالنسبة للإخطار فقد حددت المادة 166 من دستور 1996 الهيئات التي لها صفة إخطار المجلس الدستوري وهم كل من رئيس الجمهورية ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، على عكس دستور 1989 الذي كان يحصر صلاحية الإخطار في شخص رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

أما بخصوص تشكيل المجلس الدستوري فقد توسعت إلى تسعة أعضاء ونصت المادة 164 من دستور 1996 على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء ثلاثة منهم ومن بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان ينتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني ، و اثنين ينتخبان من طرف مجلس الأمة ، وعضو ينتخب من المحكمة العليا ، وعضو ينتخب من طرف مجلس الدولة ، أما بالنسبة لمدة العضوية فيعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات و باقي الأعضاء

<sup>1</sup>- فريد علواش ، المرجع السابق ، ص 203.

يمارسون مهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات ، و يتم التجديد النصفي لأعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات .<sup>1</sup>

ويكمن الدور الرقابي للمجلس الدستوري في دستور 1996 في مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات إذا ارتأى ذلك قبل التصديق عليها ، والقوانين العادية و العضوية حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه فيها قبل صدورها إذا تم إخطاره قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أما إذا تم إخطاره بعد صدورها فإنه يصدر قرارا ملزما يترتب عليه فقدان النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري بإلغاء النص المخالف للدستور وهو ما أكدته المادة 169 من دستور 1996 .

كما يمارس المجلس الدستوري رقابته على التنظيمات بالفصل فيها بعد إخطاره وفي هذه الحالة يصدر رأيا إذا لم يصبح هذا التنظيم نافذا ، في حين يصدر قرارا إذا كان النص القانوني المعروض عليه دخل حيز التنفيذ ويترتب على هذا بحسب المادة 169 من دستور 1996 أنه يفقد هذا النص أثره القانوني من يوم صدور قرار المجلس الدستوري، كما يبسط رقابته على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على أن يبدي رأيا وجوبا بعد أن يخطره رئيس الجمهورية في مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور و الملاحظ من ذلك أنه يراقب السلطين التشريعية و التنفيذية بالإضافة إلى مهام أخرى .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - العيفا أويحي ، المرجع السابق ، ص 374.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 374-375 .

## خامسا : الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد شهد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016 تعديلات جوهرية مست تشكيلة المجلس الدستوري وتوسيع حصة التمثيل للسلط ، أضافت شروطا لاكتساب العضوية في المجلس الدستوري ، وما يعتبر قفزة نوعية في مجال الرقابة بموجب هذا التعديل الدستوري هو توسيع حق الإخطار ليشمل جهات أخرى بالإضافة إلى توسيعه ليشمل الأفراد عن طريق الدفع بعد الدستورية ، كما أضفى إلزامية القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات والأفراد على حد سواء .<sup>1</sup>

فبالنسبة للإخطار ، فقد وسّعت المادة 187 من دستور 2016 الهيئات التي لها صفة إخطار المجلس الدستوري وهم كل من رئيس الجمهورية ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة الوزير الأول ، خمسين نائبا من البرلمان ، ثلاثين عضوا في مجلس الأمة .<sup>2</sup>

كما نصت المادة 188 من دستور 2016 آلية جديد للإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على نزاع مطروح أمام جهات قضائية في حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع أو ينتهك الحقوق والحريات

<sup>1</sup> - نجيب بولنوار ، ( الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016 ) ، مجلة معارف ، العدد الأول كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، الجزائر ، 2019 ، ص 145 .

<sup>2</sup> - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج د ش ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

التي يضمنها الدستور، ويستشف من هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد حدد ثلاث شروط للدفع بعد الدستورية وهي وجود نزاع قائم أمام القضاء انتهاك النص المطعون في دستوريته الحقوق والحريات وبخضع الطعن عن طريق الدفع لإجراءات خاصة.<sup>1</sup>

والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي توسيع الجهات التي تخطر المجلس الدستوري بخصوص الخمسين نائباً من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو الثلاثين عضواً من أعضاء مجلس الأمة، جاء بإضافة مهمة بحيث يسمح للمعارضة والأقلية البرلمانية بتحريك آلية الإخطار أمام المجلس الدستوري بما يحقق الديمقراطية .

أما بخصوص تشكيل المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد عرف تعديلات مهمة ، فبعد أن كان يتشكل من تسعة أعضاء أصبحت إثني عشر عضواً وهو ما نصت عليه المادة 183 من دستور 2016 ، حيث أن المجلس الدستوري يتكون من اثنا عشر عضواً أربعة منهم من بينهم رئيس المجلس الدستوري و نائب رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، واثان ينتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني، واثان ينتخبان من طرف مجلس الأمة ، وعضوان ينتخبان من المحكمة العليا وعضوان ينتخبان من طرف مجلس الدولة، أما بالنسبة لمدة العضوية فيعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري و نائبه لفترة واحدة مدتها ثمانية سنوات، وباقي الأعضاء

<sup>1</sup> - زهير لعلامة ، المرجع السابق ، ص 186.

يمارسون مهامهم مرة واحدة مدتها ثمانية سنوات ، و يتم التجديد النصفي لأعضاء المجلس الدستوري كل أربعة سنوات .<sup>1</sup>

يستشف من المواد 181 و 182 و 186 من التعديل الدستوري 2016 أن اختصاصات المجلس الدستوري باعتباره هيئة رقابية، تتمثل في النظر في مطابقة النصوص التشريعية والتنفيذية للدستور والسهر على احترام الدستور، والسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هاته العمليات وينظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج النهائية، كما له أن يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات والملاحظ من خلال هذه المواد أن اختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 هي نفس الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري التي كرسها دستور 1996.<sup>2</sup>

### خامسا : في ظل مسودة الدستور لسنة 2020

لقد جاءت مسودة تعديل الدستور لسنة 2020 بعدة اقتراحات تتعلق بإلغاء المجلس الدستوري و تعويضه بمحكمة دستورية و تعديل تشكيلتها و طريقة تعيين أعضائها، و

<sup>1</sup> - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

<sup>2</sup> - بن تركية نصيرة ، ( الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري ) ، مداخلة بمناسبة يوم دراسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016 ص 14.

بالتالي تغيير نظام الرقابة على دستورية القوانين من رقابة سياسية يقوم بها المجلس الدستوري إلى رقابة قضائية تقوم بها المحكمة الدستورية هاته الأخيرة ، توسعت اختصاصاتها لتشمل حق الهيئات المختصة في طلب رأي تفسيري من المحكمة الدستورية وتكريس اختصاصها بالنظر في مختلف الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطار الجهات المختصة.

أما في مجال الإخطار فقد تم اقتراح توسيعه ليشمل رقابة الأوامر ورقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات، أما من حيث توقيت إثارة الإخطار، فقد تم اقتراح إقرار الرقابة الدستورية البعدية على الأوامر والتنظيمات ، هذا بالإضافة إلى اقتراح توسيع رقابة الدفع بعدم الدستورية لتشمل التنظيم إلى جانب القانون.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : الإطار النظري للإخطار

تعتبر آلية الإخطار المحرك الأساسي لممارسة حق الرقابة على دستورية النصوص القانونية المتنوعة والتي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري ، مما لها من أهمية كبيرة في تحقيق مبدأ سمو الدستور للمحافظة على الحريات و الحقوق العامة و الخاصة ، و ما لها من خصائص مميزة لتحقيق الديمقراطية وحق المشاركة وعلى هذا الأساس ندرس هذا المطلب من خلال الفرع الأول : تعريف الإخطار و خصائصه وفي الفرع الثاني : نتناول أهمية الإخطار في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين .

1 - المشروع التمهيدي لتعديل الدستور المقدم من طرف رئاسة الجمهورية، الجزائر، ماي 2020 ، ص ص 03-04.

## الفرع الأول : تعريف الإخطار و خصائصه

للإخطار عدة تعاريف , لغوي و اصطلاحي و فقهي ، كما له عدة خصائص تميزه عن باقي الآليات.

## أولا : تعريف الإخطار:

## 1 - التعريف اللغوي: الإخطار لغة : أخطر أي ذكره إياه.

- اصطلاحا : يعتبر الإخطار رسالة أو طلب من هيئة مختصة قانونا بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، كما قد تعني كلمة إخطار في بعض الأنظمة أنه تحريك الدعوى لتفعيل الرقابة على دستورية نص قانوني ما .<sup>1</sup>

## 2 - التعريف القانوني: عرّف النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه

بتاريخ 2000/05/28 الإخطار بأنّه:" رسالة توجهها الهيئة المختصة دستوريا للمجلس الدستوري ذات شكل مبسط ، يحدد فيها موضوع الإخطار ، ومرفقة بنص قانوني محل الطعن أو الإخطار.<sup>2</sup>

1 - سليمة مسراتي ، إخطار المجلس الدستوري ، رسالة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001/2000 ، ص 09.

<sup>2</sup> - أمال بوهنتالة و حليلة كوسة ، ( تطور آلية تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر ) ، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري 2016 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر 2017 ص 04.

### 3 - التعريف الفقهي : عرّف الدكتور السعيد بوالشعير الإخطار بأنه: " ذلك الإجراء الذي

تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة و يكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا " <sup>1</sup>

من هذه التعاريف نستنتج أن الإخطار هو عبارة عن إجراء تقوم به الجهة المالكة قانونا لصلاحية الإخطار بإخطار المجلس الدستوري حول قانون ما و التأكد من مدى دستوريته سواء قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعد نفاذه.

من خلال ما سبق نجد أن الإخطار هو عبارة عن آلية تستأثر بها هيئات محددة دستوريا من أجل تحريك عملية الرقابة على دستورية نص ما ، وذلك وفق إجراءات محددة

### ثانيا : خصائص الإخطار

يتميز الإخطار باعتباره محرك للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016 بعدة خصائص تميزه عن ما كان عليه في ظل الدساتير السابقة .

#### 1 - التوسيع في عدد الهيئات المخول لها ممارسة آلية الإخطار : حيث وسع المؤسس

الدستوري من هاته الهيئات التي كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان إلى هيئات أخرى نصت عليها المادة 187 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، ( النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 )، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الرابع ، الجزائر ، ( د ط ) ، 2013 ، ص 249 .

لسنة 2016 " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول "

2 - لأول مرة أعطى التعديل الدستوري 2016 الحق في الإخطار للأقلية البرلمانية و بالتالي إعطاء الحق للمعارضة ، نصت عليها المادة 187 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 " كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة <sup>1</sup> .

3 - لأول مرة أعطى التعديل الدستوري 2016 الحق في الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية ووفق شروط محددة للأفراد على عكس ما كان في الدساتير السابقة من حرمان للأشخاص من ممارسة حق الإخطار، و هذا ما نصت عليها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سعاد طيبي عمروش ، (توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين : تحديات ورهانات ) حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33 ، جامعة الجبلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر، 2019 ص 328.

<sup>2</sup> - عمار كوسة ، ( آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد الى نظام الإخطار الموسع) مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، العدد 24 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، 2018 ص 147.

## الفرع الثاني : أهمية الإخطار في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين

إن حقوق الإنسان وحرياته هي الهدف الذي تسعى الإنسانية جمعاء للمحافظة عليه في ظل في المنظومة الدستورية ، عن طريق مطابقة القوانين والتشريعات الداخلية و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من خلال الرقابة على دستورتها، ولما كان الإخطار هو محرك الرقابة فإنه يكتسي بذلك أهمية بالغة نستعرضها فيما يلي :

### 1 - تكريس حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا : إن الهدف الأساسي

للمجلس الدستوري هو الرقابة على دستورية القوانين و الذي لا يتأتى إلا باللجوء إلى آلية الإخطار من طرف الهيئات المحددة دستوريا في الحالات التي تتقاسم فيها السلطة في حماية الحقوق و الحريات لمواطنيها التي يكفلها لهم القانون وهذا ما أكده المجلس الدستوري الجزائري في رأيه حول مطابقة مواد الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور في معرض حديثه عن دور المشرع في حماية الحريات الأساسية و حقوق الإنسان بقوله "...بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا - و اعتبارا أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن يضمنها الدستور ، سيما المادة 32 منه <sup>1</sup> ."

<sup>1</sup> - رأي رقم 01 ر أ ق عضد /م.د المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 27 شوال 1417 هـ ، ص 41 .

**2 - تأمين و حماية العمل التشريعي : يهدف عمل المجلس الدستوري إلى حماية**

القوانين و التشريعات للدولة وذلك عن طريق آلية الإخطار التي تقوم بها الهيئات المحددة دستوريا التي تحرك عمل المجلس و تجعله يقوم بالتحقيق ومطابقة النصوص مع الدستور وهذا ما يؤدي إلى حماية العمل التشريعي و مراقبة عمل الهيئات التشريعية و مراقبة جودة النصوص و مراقبة عمل السلطات التنفيذية و التشريعية وعدم تداخل صلاحيات التشريع فيما بينها أو تعدي إحداها على اختصاصات الأخرى كما ما يعرف في الفقه الدستوري بـ : " عدم الاختصاص السلبي للمشرع " ، حيث يتدخل المجلس الدستوري لإرجاع الأمور لنصابها بعد إخطاره و يكون بذلك ضابطا للاختصاص الأصيل لكل سلطة .<sup>1</sup>

بناء على ما سبق ذكره فإننا نعرفنا على مفهوم الرقابة على دستورية القوانين و تطورها عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، و نعرفنا على الإخطار كآلية لتحريك الرقابة من خلال التطرق إلى الإطار النظري للإخطار من خلال تبيان خصائصه و أهميته و سنتطرق في المبحث الثاني ، إلى تبيان صور الإخطار الجهات التي تقوم به .

<sup>1</sup> - عمار كوسة ، المرجع السابق ، ص 149 .

## المبحث الثاني

### صور إخطار المجلس الدستوري والجهات القائمة به في التعديل الدستوري 2016

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ازدواجية الإخطار في الرقابة على دستورية القوانين من خلال الإخطار الجوازي بالنسبة لرقابة الدستورية والإخطار الوجوبي بالنسبة لرقابة المطابقة و ذلك بالنظر للجهة القائمة به، فهناك جهات تابعة للسلطتين التشريعية و التنفيذية ، وجهة آخر عهد لها المؤسس الدستوري حق الإخطار وهي الأفراد وعليه سنتناول في هذا المبحث في مطلبين ، المطلب الأول أشكال وصور إخطار المجلس الدستوري ، من خلال فرعين نتناول في الأول الإخطار الجوازي لرقابة الدستورية و في الفرع الثاني نتناول الإخطار الوجوبي بالنسبة لرقابة المطابقة،و في المطلب الثاني : الجهات المنوط بها إخطار المجلس الدستوري من خلال فرعين الفرع الأول الجهات التابعة للسلطتين التشريعية و التنفيذية والفرع الثاني : توسيع سلطة الإخطار للمواطن.

### المطلب الأول : أشكال و صور إخطار المجلس الدستوري

تبنى المشرع الجزائري ثنائية الإخطار و الذي يتمثل إما في الإخطار الجوازي لرقابة الدستورية على القوانين و المعاهدات و التنظيمات و أوامر رئيس الجمهورية أو الإخطار الوجوبي لرقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم .

## الفرع الأول : الإخطار الجوازي لرقابة الدستورية

ينصرف مفهوم الإخطار الجوازي إلى أن هذا الإخطار اختياري للهيئات المخول لها الإخطار في مجال المعاهدات و القوانين و التنظيمات وهذه الهيئات هي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة لذا يطلق على هذا النوع من الإخطار تسمية الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع غيره من الجهات الأخرى ، وهذه الرقابة الجوازية قد تكون رقابة سابقة قبل نفاذ القوانين حيث يفصل فيها المجلس الدستوري برأي ، و قد تكون رقابة لاحقة بعد نفاذ النصوص و هنا يفصل فيها المجلس الدستوري بإصدار قرار<sup>1</sup>، وسندرس هذا الفرع من خلال تحديد مواضيع الإخطار الجوازي .

### 1 - المعاهدات : نصت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:

"يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة و الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " ، وبالرغم من أهمية هذه المعاهدات و الاتفاقيات ومكانتها في هرم القوانين وآثار تطبيقها فيمكنها ان أن تتضمن أحكام مخالفة للدستور، وعليه فقد ارتأى المؤسس الدستور وجوب الامتناع عن المصادقة عليها إذا ما رأى المجلس الدستوري عدم دستوريته عند إخطاره من الطرف السلطة التنفيذية و هو ما أقرته المادة 190 من التعديل

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 41.

الدستوري لسنة 2016 " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها " ، و يكون إخطارها في هذه الحالة اختياريا وفق تقدير السلطة التنفيذية ، إلا إذا كانت المعاهدة أو الاتفاقية مصادق عليها و سارية المفعول وتم اكتشاف مخالفتها للدستور في إحدى بنودها .<sup>1</sup>

**2 - القوانين العادية :** يمثل البرلمان السلطة التشريعية و هو يقوم بسن و إعداد القوانين العادية و التصويت عليها ، و نظرا لكون هذه القوانين قد تكون مخالفة للدستور أعطى المؤسس الدستور سلطة الإخطار الاختياري للجهات المعنية وهي رئيس الجمهوري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة وذلك لتحريك الرقابة من طرف المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورتها ، و يصدر المجلس الدستوري رأيا ملزما إذا كان الإخطار قبل صدور و نفاذ القوانين ، كما يصدر قرارا ملزما إذا وقع الإخطار بعد صدور القوانين ، هذا القرار يؤدي إلى إلغاء القانون ، وهذا ما نصت عليه المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 ، و تجدر الإشارة إلى أن الإخطار الاختياري للمجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا و مجلس الدولة يكون عن طريق الدفع بعدم الدستورية .<sup>2</sup>

**3 - التنظيمات :** كقاعدة عامة فإن التنظيمات تصدر عن السلطة التنفيذية و تسمى مراسيم بالنسبة لرئيس الجمهورية و مراسيم تنفيذية بالنسبة للوزير الأول ، وهذا ما بينته المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و نستنتج من نص هذه المادة أن كل ما لا يدخل في مجال التشريع يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من خلال التنظيم المستقل والذي هو من اختصاصه و المنصوص عليه في الفقرة الأولى، و

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 250 .

<sup>2</sup> - ادريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 243 .

هناك التنظيم التابع في مجال التنظيم لتطبيق القوانين من طرف الوزير الأول و المنصوص عليه في الفقرة الثانية .<sup>1</sup>(2)

وتجدر الإشارة أن المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تحدد فيما إذا كانت التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أيهما تخضع للرقابة الدستورية ، حيث أن التنظيمات التي تصدر عن الوزير الأول تستند على قوانين موجودة أصلا و بالتالي تخضع لرقابة المشروعية أمام القضاء الإداري ، و بالتالي فإن التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية هي التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري.

### الفرع الثاني : الإخطار الوجوبي بالنسبة لرقابة المطابقة

يندرج معنى الإخطار الوجوبي ضمن ما يعرف بالرقابة الإجبارية للمجلس الدستوري الذي يمارس اختصاصا محددًا و محصورًا بنص الدستور ، إذ ينفرد رئيس الجمهورية كجهة إخطار في تحريك رقابة المجلس الدستوري الوجوبية المسبقة ، و لهذا يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية التي تهدف إلى تحقيق نوعا من الاستقرار الدستوري في البلاد ، ولقد عمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إفراد رئيس الجمهورية باعتباره حاميا الدستور في الإخطار الوجوبي و حصر مجال الرقابة الإجبارية بنص المادة 186 في الفقرة الثالثة و الرابعة منها و كذلك المادة 111 في فقرتها الثانية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محفوظ لعشب ، المرجع السابق ، ص 146.

<sup>2</sup> - ادريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 236.

**1 - القوانين العضوية :** إن مبدأ تدرج القوانين يعطي فكرة عن القوانين الأكثر قوة و تأثيراً على باقي القوانين الأخرى، إذ يتبين أن القوانين العضوية تكون في مرتبة دون الدستور الذي هو أسما القوانين، و أعلى درجة من القوانين العادية التشريعية ، وتكون القوانين العضوية مرتبطة بما تنص عليه المواد الدستورية التي تحدد الإطار العام للقوانين العضوية وعليه فهي تخضع لرقابة إجبارية مسبقة.

بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، يبدي رأياً وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان حسب نص المادة 186 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية ، رأياً وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان " وقد حددت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مجال التشريع بقوانين عضوية كما حددت كيفية المصادقة عليه داخل البرلمان و التي تكون بالأغلبية المطلقة للنوابو ولأعضاء مجلس الأمة.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أنه في حالة فصل المجلس الدستور في دستورية القانون العضوي المعروض عليه في كونه يتضمن حكم غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي الأحكام ، فإنه لا يتم إصدار هذا القانون كلا غير مجزأ ، أما إذا كان هذا الحكم الغير مطابق للدستور يمكن فصله عن باقي الأحكام و لم يبدي فيه المجلس الدستوري ملاحظة بذلك ، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور ، كما

<sup>1</sup> - ادريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 237.

يمكن له أن يطلب قراءة أخرى للقانون العضوي على أن يبقى خاضع للرقابة الدستورية من جديد.<sup>1</sup>

2- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان: يعتبر النظام الداخلي المصدر الأساسي للعمل البرلماني ، حيث تعد كل غرفة نظامها الداخلي كهيئة مستقلة ، تتمتع أثناء إعدادها لنظامها الداخلي بالاستقلالية دون مشاركة أي سلطة أخرى ، إلا أن المؤسس الدستوري اخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة الدستورية و التي تكون فقط بإخطار وجوبي من رئيس الجمهورية .

و يفصل المجلس الدستوري في مطابقة الأنظمة الداخلية لكل غرفة من غرفتي البرلمان بموجب المادة 186 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016 " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " أي بعد مصادقة البرلمان ، ولعل مرد هذه الرقابة الاجبارية ، في كون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية ، بحيث يجب أن لا يكون مخالفا للدستور تجنباً لوقوع خلل في سير المؤسسات الدستورية.<sup>2</sup>

إن الأحكام التي يتضمنها النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و التي صرح بشأنها المجلس الدستوري في كونها مخالفة للدستور لا يمكن العمل بها من طرف غرفتي البرلمان إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور ، بحيث يعرض مرة أخرى على المجلس لمراقبة مطابقتها للدستور ، حسب نص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .<sup>3</sup>

1 - العيفا اويحي ، النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 378 .

2 - ادريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 239.

3 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016 .

3 - اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم: لقد نص المؤسس الدستوري بموجب المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال توقيع معاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة، واشترط تلقي رأي وجوبي حول دستورتها من طرف المجلس الدستوري قبل أن تعرض على البرلمان من أجل المصادقة عليها و هذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات و الاتفاقيات إجباري من طرف رئيس الجمهورية ولعل أهمية خضوعها للرقابة الدستورية المسبق ، هو كونها تتعلق باستقلال الدولة و سيادتها<sup>1</sup>.

لقد شملت المادة 149 كل أنواع المعاهدات و الاتفاقيات ، التي يمكن أن تكون الرقابة الدستورية عليها سابقة و لاحقة باستثناء اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم المستثناة بصريح نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تكون عليها رقابة المجلس الدستوري إجبارية و سابقة ، إلا أنه ومن الناحية الواقعية من الصعب التحلل من بنود المعاهدة أو الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ و ترتيبها لالتزامات دولية ، مما يجعل من الرقابة اللاحقة أمر صعب تحقيقه<sup>2</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الدستورية على المعاهدات و الاتفاقيات قد تكون جزئية أو كلية حسب ما تتضمنه رسالة الإخطار ، كما أن المشرع أيضا لم يشترط صراحة توقيتا محددًا لهذه الرقابة ، و على ذلك يمكن للمجلس الدستوري أن يمارس رقابة الدستورية

<sup>1</sup> - حليلة بسعود ، ( الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري بين الرأي و القرار ) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد الأول ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، 2020 ص 127.

<sup>2</sup> - دحمان حمادو ، المرجع السابق ، ص 46.

على النص قبل صدوره و نفاذه كما يمكنه ممارستها بعد دخول النص حيز النفاذ وفقا لتقديم الإخطار ، و ينضوي تحت صلاحية رقابة الدستورية للمجلس الدستوري.

### المطلب الثاني : الجهات المنوط بها إخطار المجلس الدستوري

يتم تحريك الرقابة الدستورية بواسطة آلية الإخطار إذ لا يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بتحريك هذه الرقابة بنفسه و عليه عهد المؤسس الدستوري سلطة الإخطار إلى جهات محددة ، و عليه سنعالج هذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول : الجهات التابعة للسلطتين التشريعية و التنفيذية و الفرع الثاني : توسيع سلطة الإخطار للمواطن .

#### الفرع الأول : الجهات التابعة للسلطتين التنفيذية و التشريعية

##### أولا : إخطار المجلس الدستوري عن طريق السلطة التنفيذية

لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 منى الجهات المخولة لها سلطة الإخطار بعد أن كانت تقتصر على رئيس الجمهورية كمثل للسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 أصبحت بعد التعديل الدستوري تشمل الوزير الأول ، وهذا واضح من خلال نص المادة 187 من الدستور .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - دحمان حمادو ، المرجع السابق ، ص 39.

**1 - رئيس الجمهورية:** إن الاطلاع على المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 يؤكد أن المؤسس الدستوري حافظ على مكانة الإخطار بالنسبة لرئيس الجمهورية باعتباره جهة مخول لها سلطة الإخطار الوجوبي بالنسبة لمراقبة مطابقة الدستور للقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهذا قبل أن تكون سارية المفعول و قبل دخولها حيز النفاذ حيث أن هذا الإخطار الوجوبي مخول فقط لرئيس الجمهورية دون غيره باعتباره حامي الدستور.<sup>1</sup>

ولعل انفراد رئيس الجمهورية بهذا الإخطار إنما يكمن في القيمة الخاصة لهذا النوع من القوانين ، كما جعل المؤسس الدستوري عملية إخطار المجلس الدستوري فيما يخص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان اختصاصا مانعا و متوقف عليه وحده ن كما يمكن لرئيس الجمهوري القيام بالإخطار في مجال القوانين العادية و المعاهدات الدولية.<sup>2</sup>

**2 - الوزير الأول :** يعتبر الوزير الأول جهة إخطار جديدة جاءت كتوسيع في سلطة الإخطار في التعديل الدستوري 2016 ، حيث نصت المادة 187 منه في الفقرة الأولى على إشراك الوزير الأول في الرقابة على دستورية القوانين ، كونه المسؤول المباشر على تنفيذ مختلف القوانين و التنظيمات و البرامج الحكومية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان.

وقد أوكل المؤسس الدستوري للوزير الأول صلاحية الإخطار لرقابة دستورية القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات ، حيث أن الوزير الأول يعتبر العضو الثاني الفعال داخل الجهاز

<sup>1</sup> - زهير لعلامة ، المرجع السابق ، ص 177.

<sup>2</sup> - دحمان حمادو ، المرجع السابق ، ص 40.

التنفيذي ، و هو الذي يوقع المراسيم التنفيذية بعد استشارة رئيس الجمهورية و يعتبر بذلك إخطار الوزير الأول ضماناً لتقليص القوانين المخالفة للدستور .<sup>1</sup>

### ثانيا : إخطار المجلس الدستوري عن طريق السلطة التشريعية

لقد حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على مكانة رئيسي غرفتي البرلمان كجهة إخطار ، و أضاف لهما جهات أخرى تتمثل في الأقلية البرلمانية أي عدد محدد من أعضاء مجلس امة و نواب المجلس الشعبي الوطني.

**1- رئيسي غرفتي البرلمان:** حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على دور رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني كجهة إخطار، وهو اختياري فيما يخص المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات سواء بعد أو قبل نفاذها، و تعتبر سلطة الإخطار الممنوحة لهاتين الجهتين من السلطة التشريعية ذات أهمية بالغة إذ يمكنها الطعن في المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية و منع تعدي السلطة التنفيذية على صلاحياتها التشريعية ، كما يتم تفعيل الرقابة الدستورية بواسطة الإخطار من هاتين الجهتين فيما يخص المعاهدات .

وتجدر الإشارة إلى أن دور هاتين الجهتين بقي محدود و غير فعال نظرا للاعتبارات السياسية كالانتماء السياسي و الأغلبية البرلمانية التي تؤيد رئيس الجمهورية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سارة بن حفاف ، العيد شنوف ، المرجع السابق ، ص 151.

<sup>2</sup> - زهير لعامة ، المرجع السابق ، ص 179.

2- الأقلية البرلمانية: لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بسابقة و قفزة نوعية هي الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر التعددية ، وهي إعطاء سلطة الإخطار للأقلية البرلمانية و بالتالي إعطاء الحق للمعارضة ، وقد نصت عليها المادة 187 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 " كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة ، حيث يقوم نواب و أعضاء البرلمان بغرفتيه برقابة الدستورية عن طريق آلية الإخطار في القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات و يشترط أن يكون الإخطار بواسطة رسالة موقعة من خمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضو من مجلس الأمة ومسببة كشرط جوهري ، و مرفقة بقائمة بأسماء الأعضاء و النواب و توقيعاتهم كما يجب أن تثبت صفاتهم و تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري .<sup>1</sup>

و بهذا فان المؤسس الدستوري الجزائري يكون قد اعترف للأقلية البرلمانية ، و التي تمثل المعارضة داخل البرلمان في كونها جهة لتحريك الإخطار على دستورية القوانين و هذا ما يؤدي إلى تقوية نظام الرقابة و ترقية العمل الديمقراطي ، و تكريس ضمانات الدفاع عن الحقوق و الحريات ، و رفع الجمود عن المجلس الدستوري بسبب عدم تفعيل الإخطار في الكثير من الأحيان عبر جهات الإخطار الأخرى و خاصة إذا كانت من نفس الاتجاه السياسي و هيمنة الأغلبية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - لجلط فواز وشرمات سيد علي ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، جوان 2018، ص 196.

2- زهير لعلامة ، المرجع السابق ، ص 180.

### الفرع الثاني : توسيع سلطة الإخطار للمواطن

لقد استحدثت المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 جهة جديدة أوكل لها سلط إخطار المجلس الدستوري في الرقابة الدستوري و هي منح حق الإخطار للأفراد وهو الدفع بعدم الدستورية وهي طريق غير مباشر، التي نص عليها في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و التي تكون بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على نزاع مطروح أمام جهات قضائية في حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع أو ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ، ويستشف من هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد حدد ثلاث شروط للدفع بعد الدستورية وهي وجود نزاع قائم أمام القضاء انتهاك النص المطعون في دستوريته الحقوق والحريات ويخضع الطعن عن طريق الدفع لإجراءات خاصة، وعليه سنتناول هذا الفرع من خلال تبيان تعريف الدفع بعد الدستورية وضوابط ممارسته.

#### أولا : تعريف الدفع بعدم الدستورية :

الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية هي وسيلة تسمح للخصوم المتضررين أثناء قضية أو نزاع مطروح أمام القضاء بالدفع بعدم دستورية القانون الذي يراد تطبيقه في هذه القضية ،إذا اتضح للمحكمة أن الدفع حقيقي فإنها تمتنع عن النظر في القضية الأصلية لحين تقرير دستورية القانون ، و إذا ارتأى القاضي عدم جدية الدفع يباشر الفصل في النزاع

بالقانون المطعون فيه ، و عليه فان المؤسس الدستوري اقر حق الأفراد بالدفع بعدم الدستورية و هو ما يتناسق مع الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على دور الأفراد في حماية حقوقهم و بالتالي الحد من ظاهرة إفلات القوانين من الرقابة الدستورية.<sup>1</sup>

كما يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة متاحة للأفراد المتضررين من تطبيق قانون معين أثناء خصومة قضائية سواء أمام القضاء العادي أو الإداري ، فيقوم المواطن من خلال هاته السلطة الممنوحة له بالدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه.<sup>2</sup>

### ثانيا : شروط الدفع بعدم الدستورية

يخضع الدفع بعدم الدستورية إلى عدة شروط لقبوله ، و هذا ما نستشفه من المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 ، و يمكن حصرها فيما يلي :

**1 - أن يرتبط الدفع بعدم الدستورية بدعوى مرفوعة أمام القضاء :** حسب المؤسس الدستور فإن هذا الدفع لا ينتج آثاره إل إذا كان هناك نزاع قضائي مطروح أمام القضاء و كان بمناسبة وجود قانون يمس بحقوق الأفراد فلا يمكنهم الطعن في عدم دستوريته إل بوجود نزاع قضائي يتوقف الحكم فيه على هذا القانون ، حيث أن الدفع بعدم الدستورية يمكن أن يثار أمام جهات القضاء العادي على رأسها المحكمة العليا و جهات القضاء الإداري التي على رأسها مجلس الدولة ، و أمام مجلس المحاسبة و اللجان التأديبية للمنظمات المهنية ، و أمام المحاكم العسكرية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سارة بن حفاف ، العيد شنوف ، المرجع السابق ، ص 153.

<sup>2</sup> - عائشة لزرق و سهام لعيداني ، ( الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات ) ، مجلة تنوير ، العدد 04 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، 2017 ص 187.

<sup>3</sup> - بوزيد بن محمود، ( النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية ) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 01 ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعرييج ، الجزائر ، 2020 ص 436.

إن الدفع بعد الدستورية هو طريق غير مباشر للإخطار ، حيث يكون بإحالة من قاضي الدعوى الأصلية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحيث تمثل هاته الجهات دور الوسيط بين الأفراد و المجلس الدستوري ، و القاضي الذي يدفع بعدم الدستورية أمامه يقرر حكم مسبقا على دستورية النص المراد تطبيقه من حيث مطابقته للدستور .<sup>1</sup>

**2 - أن يرتبط الدفع بعدم الدستورية بأحد أطراف الدعوى:** إن الدفع بعدم الدستورية يجب أن يقدم من أحد أطراف الدعوى دون غيرهم ، إذ إن القاضي لا يمكن أن يثيره من تلقاء نفسه ، حيث أن المؤسس الدستوري في نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 استعمل لفظ أطراف المحاكمة ، و هو مفهوم شامل لكل الخصوم ، كالمتدخلين في الخصام و ممثلي الحق العام بالإضافة إلى أطراف الدعوى الأصليين .<sup>2</sup>

**3 - أن ينتهك الحكم التشريعي الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا:** لا يمكن تفعيل الإخطار بالدفع بعدم الدستورية ، إلا إذا كان الحكم التشريعي المطبق في النزاع يمس بالقواعد الدستورية الخاصة بالحقوق و الحريات و الواردة في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الذي وسع الكتلة الحقوقية للمواطنين و دسترة العديد من الحقوق و الحريات الجديدة، و تجدر الإشارة إلى هناك شروط أخرى تتمثل في أن يكون الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته بصدد التطبيق على النزاع ، و أن لا يكون الحكم التشريعي المعرض للدفع بعد الدستوري قد سبق للمجلس الدستوري الفصل في دستوريته ، و أن يكون الدفع بعد الدستورية جدي لتفادي كثرة الطعون من الأفراد .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عائشة لزرق و سهام لعيداني ، المرجع السابق ، ص 190.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 188.

<sup>3</sup> - عائشة لزرق و سهام لعيداني ، المرجع السابق ، ص 189.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين نشأ مع أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة ، وعرف العديد من التحولات و التعديلات منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي عرف تطورا و تغييرات جوهرية في مجال الرقابة الدستورية بأنواعها ، و إعطاء أهمية كبيرة لآلية تحريكها و هي الإخطار الذي يعتبر المحرك الأساسي لعملية الرقابة على الدستورية ، إذ لا يمكن للمجلس الدستوري إثارة الرقابة الدستورية من تلقاء نفسه إذ أوجب المؤسس الدستوري جهات محددة لتحريك الرقابة عبر آلية الإخطار التي قد تكون اختيارية لرقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات ، أو عن طريق الإخطار الوجوبي لرقابة المطابقة ، حيث أفرد المؤسس الدستوري هذا الدور لرئيس الجمهورية كجهة إخطار و تتعلق بالقوانين العضوية و معاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة

كما وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهات الإخطار فبالإضافة إلى الهيئات التي كانت موجودة من قبل و المتمثلة في رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان أضاف التعديل الدستوري 2016 في قفزة نوعية جهات أخرى تتمثل في الوزير الأول و عدد محدد من أعضاء و نواب البرلمان ، وهو حق يشمل المعارضة أو الأقلية البرلمانية ، بالإضافة إلى إعطاء حق سلطة الإخطار إلى حق الأفراد عن طريق

الدفع بعدم الدستورية أما الجهات القضائية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ، وهو دون شك يعزز من إرساء مبادئ الديمقراطية و دولة القانون .

وبعد تعرفنا على مفهوم الرقابة على دستورية القوانين والإطار المفاهيمي للإخطار سنتطرق في الفصل الثاني إلى إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري والآثار المترتبة عنه من خلال مبحث أول اتصال المجلس الدستوري بالإخطار وسلطاته في مواجهته، ومبحث ثاني نتطرق فيه إلى الآثار المترتبة عن نظر المجلس الدستوري في الإخطار.

## الفصل الثاني

إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس

الدستوري والآثار المترتبة عنه

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

لقد حدّد المؤسس الدستوري الجزائري مهام المجلس الدستوري المتمثلة أساسا في الرقابة على دستورية القوانين وهو يهدف بذلك إلى ضمان سيادة القانون و احترام الدستور وقد نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"<sup>1</sup>، كما قام المؤسس الدستوري بتحديد ميكانيزمات وآليات عمل هذا المجلس من خلال آلية الإخطار التي تعتبر وسيلة اتصال المجلس الدستوري للقيام بعملية الرقابة، إذ لا يمكن للمجلس الدستوري فحص دستوريته من تلقاء نفسه.<sup>2</sup>

والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بنظام ثنائية الإخطار، فهناك الإخطار الجوازي المقرر للهيئات المحددة دستوريا بمراقبة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وهناك الإخطار الوجوبي المنوط برئيس الجمهورية فقط وذلك لمراقبة دستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية و الاتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم وتتم هذه العملية عن طريق رسالة إخطار توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من طرف الهيئات التي لها صلاحية الإخطار وتكون وفق شكليات وإجراءات معينة والتي يتصدى لها المجلس الدستوري في آجال محددة ، وينجر عنها نتائج وآثار تتمثل في إبداء الرأي أو إصدار قرار فيما يتعلق بالرقابة الدستورية الاختيارية و المطابقة الوجوبية .

<sup>1</sup> - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

<sup>2</sup> - العيد شنوف وسارة بن حفاف ، المرجع السابق، ص 157.

وعليه سندرس هذا الفصل من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول اتصال المجلس الدستوري بالإخطار وسلطاته في مواجهته من خلال مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه رسالة الأخطار وفي المطلب الثاني ينتناول خطوات ومراحل نظر المجلس الدستوري للإخطار، أما في المبحث الثاني فننتاول الآثار المترتبة عن نظر المجلس الدستوري في الإخطار من خلال مطلبين ، المطلب الأول : صور نتائج أعمال المجلس الدستوري ، و المطلب الثاني : النتائج القانونية لأعمال المجلس الدستوري بمناسبة نظر الإخطار.

### المبحث الأول

#### اتصال المجلس الدستوري بالإخطار وسلطاته في مواجهته

يرتبط عمل المجلس الدستوري ارتباطا وثيقا بآلية الإخطار في كونه هو المحرك الأساسي في عملية الرقابة على دستورية القوانين و في حالة غيابه لا يحرك المجلس الدستوري ساكنا ، و يتم ذلك من خلال توجيه رسالة من الهيئات المحددة قانونا لإخطار المجلس الدستوري وذلك من اجل الحصول على رأي أو قرار بخصوص مطابقة النصوص للدستور وذلك وفق شكليات و إجراءات معينة خاصة بالرسالة ووفق خطوات و مراحل و نوع الرقابة الاختيارية أو الوجوبية، وعليه نتناول هذا المبحث من خلال مطلب الأول يتضمن رسالة الإخطار و مطلب الثاني نتناول فيه خطوات و مراحل نظر المجلس الدستوري للإخطار.

### المطلب الأول : رسالة الإخطار

رسالة الإخطار هي عريضة موجهة للمجلس الدستوري من طرف الهيئات المحددة قانونا لها سلطة الإخطار وفق مضمون محدد و شكليات معينة وعليه سندرس رسالة الإخطار من خلال فرعين.

#### الفرع الأول : مضمون رسالة الإخطار و شكلياتها

##### أولا : مضمون رسالة الإخطار :

هو عبارة عن رسالة خاصة تتضمن موضوع الإخطار بصفة دقيقة ومحددة تكون مصحوبة بالنص المراد عرضه لإبداء الرأي فيه أو اتخاذ قرار بشأنه ، و يكون ذلك عن طريق أجهزة و قنوات مختصة توجه مباشرة إلى المجلس الدستوري و عند وصولها يتم تسجيلها في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل خاص بالإخطار و يتم تسليم إشعار بالاستلام لممثل الهيئة القائمة بالإخطار وذلك لغرض احتساب الآجال القانونية المحددة دستوريا لنظر رسالة الإخطار من طرف المجلس الدستوري وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقديم طلب لتقليص هذه الآجال في حالات يراها الطرف المخطر أنها مستعجلة لا يمكنها أن تنتظر الأجل المحدد قانونا.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- لجلط فواز و شرماط سيد علي، المرجع السابق، ص 194

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

والمجلس الدستوري ليس له السلطة التقديرية في قبول أو رفض فحص دستورية النص المعروض عليه وإنما هو ملزم تلقائياً بعد تسلم رسالة الإخطار بالشروع في التحقيق في ما مدى مطابقته للدستور

### ثانياً : شكليات رسالة الإخطار

تتميز رسالة الإخطار بعدة شكليات من حيث كونها مثل عريضة افتتاح الدعوى فهي تتميز بالكتابة و التأريخ و التسجيل و التوقيع.

**1- الكتابة :** و معناها لغة تحرير الرسالة التي يجب أن تكون باللغة العربية من حيث كونها اللغة الوطنية و الرسمية للدولة ، إذ يجب على المؤسسات الدستورية في الدولة التعامل بها .

**2- التوقيع :** و معناه أن أي محرر رسمي أو عرفي يجب أن يكون موقعاً لكون التوقيع هو تعبير عن رضا صاحب الرسالة عما تم تدوينه ، ورسالة الإخطار تعتبر محرر إداري يجب أن يكون موقعاً من محرره.

**3- التسجيل:** يتم تسجيل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل خاص يسمى سجل الإخطار و ذلك طبقاً لنص المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري " يخطر المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية و رقابة المطابقة للدستور برسالة توجه الى رئيسه مرفقة بنص موضوع الاخطار . تسجل رسالة الاخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الاخطارات لا يجوز سحب الاخطار بمجرد تسجيله "<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - لجلط فواز و شرماط سيد علي، المرجع السابق ، ص 195.

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

و يتم تسليم إشعار بالاستلام لصاحب الرسالة حسب المادة السابعة في فقرتها الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

**4 - التاريخ :** يجب أن تكون الرسالة مؤرخة لكونه يتعلق بسريان الآجال المحددة في المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 ، و العبرة في حساب الآجال يكون من تاريخ الإشعار بالاستلام حسب نص المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري " يشكل تاريخ تسجيل الإخطار أو قرار الاحالة، بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدستور " <sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن تسجيل رسالة الإخطار المقدمة من طرف نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة افرد لها المشرع إجراءات خاصة تتمثل في التسبب كشرط جوهري في رسالة الإخطار بالإضافة إلى قائمة بأسماء الأعضاء و النواب و توقيعاتهم كما يجب أن تثبت صفاتهم من خلال بطاقتهم المهنية ، هذا بالإضافة إلى كون رسالة الإخطار تسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري. <sup>2</sup>

وقد نصت المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري على أنه يسلم إشعار باستلام رسالة الإخطار من طرف كتابة ضبط المجلس الدستوري ، وبالرجوع إلى نص المادة 08 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري فأنها تشترط إعلام رئيس الجمهوري و

<sup>1</sup> - المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 2019.

<sup>2</sup> - احسن غربي ، ( الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ) ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 3 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، 2019 ص 436.

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول بأحكام الإخطار من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : نقائص و عيوب رسالة الإخطار

إن المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار من أجل تحريك عملية الرقابة على دستورية القوانين و التي لا يمكن له القيام بها من تلقاء نفسه لكن ما يؤثر على عمله هو عدم تسبيب رسالة الإخطار وعدم نشرها.

#### أولا : عدم تسبيب رسالة الإخطار

إن المؤسس الدستوري لم يحدد و لم يشترط تسبيب رسالة الإخطار الموجهة للمجلس الدستوري في مجالات الرقابة الاختيارية السابقة أو الرقابة اللاحقة لإصدار النص ، مما قد يؤدي إلى عدم وضوح أسباب الطعن بعدم الدستورية في النص محل الإخطار و عدم احتواء رسالة الإخطار على أسباب و حجج و دلائل توضح جدية الطعن بعدم الدستورية ، يصعب من عمل المجلس الدستوري المطالب بتوضيح و تسبيب النقص في النص القانوني بنفسه و تبيين الخلل الموجود فيه من حيث المطابقة للدستور .

و الملاحظ أن جميع رسائل الإخطار المستلمة من طرف المجلس الدستوري لم تكن مسببة و هذا يعتبر عيبا من عيوب رسالة الإخطار ذات الأهمية البالغة ، حيث أن عدم

<sup>1</sup> - أنظر المادة 07 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 2019.

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

تسبب رسائل الإخطار و اختصار الحجج بعيدة عن القاعدة العامة ، لكن الممارسة الفعلية لا تتطابق مع العرائض الطويلة التي ترسم و تبين المراحل الكبيرة لإعداد القانون موضوع الإخطار، و لا تعرض بطريقة دقيقة مادة بمادة فهذه الطعون تطورت على ضوء القضاء الدستوري لرقابة الدستورية<sup>1</sup>، هذا بالإضافة إلى حالات أخرى تزيد الأمر صعوبة و تعقيدا على مجلس الدستوري في دراسة رسالة الإخطار الغير مسببة ، و ذلك في حالة تعدد رسائل الإخطار التي توجه للمجلس ففي فترة زمنية واحدة و هو المرتبط قانون بأجال محددة لدراسة رسالة الإخطار و المقدرة بثلاثين (30) يوما ما عدا ما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية أو في حالة الاستعجال يخفض هذا الأجل بطلب من رئيس الجمهورية ن و هذا ما نصت عليه المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 08 فقرة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نصت على " يمكن المجلس الدستوري أن يطلب أي وثيقة من الجهات المعنية المذكورة في الفقرة 02 أعلاه ، بشأن القانون ، موضوع الإخطار ، أو الاستماع الى ممثلين عن هذه الجهات " ، و هذا ما يعتبر كاستثناء في طلب تسبب رسالة الإخطار باستثناء الرسالة المقدمة من طرف نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة ، حيث أعطى المجلس

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر،(د ط )، 2012 ، ص 38 .

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

الدستوري امكانية طلب أي وثائق أو سماع للممثلين لتبرير رسالة الإخطار المقدمة من طرفهم كجهة إخطار.

### ثانيا : عدم نشر رسائل الإخطار

لم يتبن التشريع الجزائري فكرة نشر رسالة الإخطار بالرغم من النشر يعطي المصادقية لعمل جهات الاخطار و يبين الجدية في الرقابة ، كما ان نشر رسالة الاخطار لإطلاع الافراد يعزز من مبدأ الشفافية و الديمقراطية ، بل اكتفى باحتوائها على النص موضوع الاخطار الموجه له من طرف الجهات المخول لها ذلك دون اشتراط التسبب ودون تحليل و مناقشة اوجه عدم الدستورية ، و لم يشترط أي وصف لصيغتها أو كيفية تحريرها و قد صرح الامين العام السابق للمجلس الدستوري " أحمد بن هني " بخصوص عدم نشر رسالة الاخطار بقوله " إضافة الى أنه لا يشترط شكل معين أو طابع على رسالة الاخطار أن صاحب الاخطار يوجهها الى المجلس الدستوري دون اللجوء الى أسباب الاخطار ومبررات الشك في مدى الدستورية فإن هذه الرسائل لا تنشر " <sup>1</sup>.

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد خالف في شأن نشر رسالة الاخطار المشرع الفرنسي الذي تبني فكرة ضرورة إجراء نشر رسائل الاخطار في الجريدة الرسمية بالتالي أصبح أصحاب الاخطار يحررون رسائل الاخطار بالإطالة في كتابتها و تفصيلها ليبنوا جدية منازعاتهم و يمكنهم كذلك أن يتوجهوا الى المجلس الدستوري بعد إيداع رسالة الاخطار بمذكرة تكميلية <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ص 39

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي ، إخطار المجلس الدستوري ، المرجع السابق ص 71

## المطلب الثاني : خطوات و مراحل نظر المجلس الدستوري للإخطار

يعتمد المجلس الدستوري في طريقة عملة في نظر رسالة الإخطار الموجهة له من طرف الهيئات المخولة لها سلطة الإخطار على النظام المحدد لقواعد عمله ، الذي حدد خطوات و مراحل نظر المجلس الدستوري لرسالة الإخطار، المتمثلة بداية في وجوب توجيه رسالة إخطار إلى رئيس المجلس الدستوري وذلك في إطار أحكام المادتين 186 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وإرفاق رسالة الإخطار بالنص المراد عرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو إصدار قرار بشأنه ، وذلك وفق إجراءات سنتناولها من خلال فرعين الفرع الأول : التحقيق ، الفرع الثاني : المداولات .

### الفرع الأول : التحقيق في رسالة الإخطار

بعد استلام المجلس الدستوري لرسالة الإخطار و النص المشوب بعدم الدستورية تبدأ إجراءات التحقيق

### أولا - تسجيل رسالة الإخطار

بمجرد أن يستلم المجلس الدستوري رسالة الإخطار يقوم بتسجيلها بسجل الإخطار الموجود على مستوى كتابة ضبط المجلس الدستوري والموجهة من الهيئات التي لها سلطة الإخطار مقابل إشعار باستلامها و الذي يشكل تاريخه بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 و هذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة 02 والمادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>، ونصت المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن رسالة الإخطار الموجهة من طرف أعضاء

<sup>1</sup> - المادة 06 و 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني، تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل إشعار بالاستلام.<sup>1</sup>

### ثانيا - تعيين مقرر وبداية التحقيق

يقوم رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس يكلفه بالقيام بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار حسب نص المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup>، كما يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف لموكل إليه ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره و هو ما نصت عليه المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.<sup>3</sup>

### ثالثا - نهاية التحقيق

بعد انتهاء أشغال التحقيق يسلم المقرر المحقق إلى رئيس المجلس الدستوري كما يسلم إلى كل عضو في المجلس نسخة من ملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير الذي أعده ومشروع الرأي أو القرار حسب نص المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري

<sup>2</sup> - المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري

<sup>3</sup> - المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري

<sup>4</sup> - المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

ويبدو أن المحقق المعين من طرف رئيس المجلس الدستوري يتمتع بصلاحيات كبيرة من خلال الاطلاع على أي وثيقة أو كتاب أو استشارة خبير و ذلك للوصول لدراسة وافية و خلاصة لتقريره حول مدى مطابقة النص موضوع الإخطار للدستور من عدمه .

وحسب المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 فإن المجلس الدستوري يبدي رأيه أو يصدر قراره خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، و في حالة وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية يخفض إلى 10 عشرة أيام ، أما بخصوص إخطار المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية فإن قراره يصدر خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار ، و يمكن تمديده مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار .<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : مداوات المجلس الدستوري

بعد اكتمال إجراءات التحقيق و تسليم مشروع الرأي أو القرار مرفقا بملف الموضوع إلى رئيس المجلس الدستوري و أعضائه تبدأ إجراءات المداوات .

### أولا : استدعاء أعضاء المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس

نصت المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على اجتماع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه ، و في حالة غيابه يفوض نائبه لرئاسة الجلسة ، و في حالة حدوث مانع له يرأس نائب الرئيس الجلسة ، و في حالة حدوث المانع

<sup>1</sup> - سارة بن حفاف ، العيد شنوف ، المرجع السابق ، ص 158.

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

للرئيس و نائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا ، و نصت المادة 40 على أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور تسعة من أعضائه على الأقل من أصل اثنا عشر عضو و نصت المادة 41 منه على أن المداولات تكون في جلسة مغلقة ويكون إبداء آرائه أو اتخاذ قراراته بأغلبية أعضائه، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا أو صوت رئيس الجلسة ،حسب نص المادة 183 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016.<sup>1</sup>

### ثانيا : سير المداولات

يقوم أعضاء المجلس المجتمعين بدراسة ملف الإخطار و التدقيق في مستنداته والاطلاع على النقاط القانونية المطروحة و ذلك للوصول الى رأي أو قرار يمكن أن يكون هو رأي المقرر المطروح أمامهم ، و يكون كاتب الجلسة حسب المادة 42 هو الامين العام للمجلس ، الذي يؤدي اليمين أمام رئيس المجلس الدستوري .<sup>2</sup>

يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة على محاضر جلسات المجلس الدستوري ولا يجوز ان يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري حسب نص المادة 44 ، حيث أن المجلس الدستوري متشدد في السرية بالإضافة الى سرية التصويت وتقرير المقرر .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 40 و 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري

<sup>2</sup> - المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري

<sup>3</sup> - سهيلة ديباش ، المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، رسالة الماجستير تخصص الإدارة العامة و المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 86.

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

وحسب المادة 45 و 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، يوقع رئيس المجلس الدستوري آراء المجلس و قراراته ، هاته الأخيرة تصدر معللة و مكتوبة باللغة العربية خلال أجل 30 يوم الموالية من تاريخ الإخطار، ثم يسجل الأمين العام آراء أو قرارات المجلس الدستوري و يقوم بإدراجها بالأرشفيف و المحافظة عليها.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني

#### الآثار المترتبة عن نظر المجلس الدستوري في الإخطار

بعد قيام المجلس الدستوري بالإجراءات السابقة المتمثلة في التحقيق والتعمق في دراسة رسالة الإخطار الموجهة إليه ، حيث يقوم بالتداول وفق شكليات حددها النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، ووفق مهامه المحددة دستوريا ، حيث يخلص في النهاية إلى إبداء رأي أو إصدار قرار بخصوص النص القانوني موضوع الإخطار الذي يرتب آثار و نتائج ذات قيمة قانونية، ووفق شكليات محددة ، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول : صور نتائج أعمال المجلس الدستوري من خلال فرعين ، فرع أول يتضمن قرار و رأي المجلس الدستوري و الفرع الثاني تركيبي قرار و رأي المجلس الدستوري ، أما المطلب الثاني نتعرف على النتائج القانونية لأعمال المجلس الدستوري بمناسبة نظر الإخطار من خلال فرعين، الفرع الأول : نشر قرارات و آراء المجلس الدستوري و الفرع الثاني : القيمة القانونية لقرارات و آراء المجلس الدستوري .

<sup>1</sup> - المادة 45 و 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائر.

## المطلب الأول : صور نتائج أعمال المجلس الدستوري

يتوج المجلس الدستوري أشغاله في نهاية مداولاته بإصدار قرارات أو إبداء آراء في مجال دستورية النصوص المعروضة عليه عن طريق الإخطار، والمتمثلة في قرار أو رأي و التي تكون وفق هيكلية و تركيبة معينة.

### الفرع الأول : صدور قرار و رأي المجلس الدستوري

يعتبر القرار أو الرأي هي النتائج التي يصل إليها المجلس الدستوري عند دراسته نص الإخطار المتعلق بعدم دستورية نص قانوني .

#### أولا : إبداء رأي

عندما يخطر المجلس الدستوري من طرف الهيئات المخولة لها سلطة الإخطار في مجال رقابة المعاهدات و القوانين أو التنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ ، يقوم المجلس الدستوري بإبداء رأي في دستورتها ، أو بإصدار قرار في الحالة العكسية<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 186 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 في حالة إبداء رأي .

كما يصدر المجلس الدستوري رأيا فيما يتعلق برقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية و النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان ، حسب نص المادة 186 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري إذا ما تم عن طريق الإخطار الوجوبي الذي يكون عن طريق رئيس

<sup>1</sup> - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2015 ، ص 317 .

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

الجمهورية وحده، كما يصدر رأي في رقابة الدستورية إذا ما تم إخطاره عن طريق الإخطار الاختياري من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، أو الوزير الأول أو 50 نائبا أو 30 عضو في مجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 ، وما دام أن الإخطار اختياري في هذه الحالة فقد يكون بعد صدور النص موضوع الإخطار أو لا يتم تماما طالما أنه غير وجوبي .

وبفصل المجلس الدستوري في رقابة المطابقة برأي وجوبي مسبب في أجل ثلاثين 30 يوما حسب المادة 189 من التعديل الدستوري ويبلغ إلى رئيس الجمهورية، من أجل إصدار أوامر لتنفيذ النص القانوني بتعديل أو دون تعديل وهو ما نصت عليه المادة 10 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ويتم تبليغ رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول و الجهة صاحبة الاخطار برأي أو قرار المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة الدستورية ، كما يبلغ القرار حسب الحالة الى الرئيس الاول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام وذلك بعد إعلام المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الاول بقراره حول الدفع بعدم الدستورية، و هذا في حالة الاحالة عن طريق رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 32 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

أما بالنسبة إلى اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم فلا تتم المصادقة عليها و لا تعرض على البرلمان من أجل الموافقة عليها إلا بعد مرورها على المجلس الدستوري الذي يعطي رأياً بشأنها قبل عرضها على البرلمان<sup>1</sup>، وذلك حسب المادة 111 من التعديل الدستوري 2016، كما اتجه المؤسس الدستوري نفس الاتجاه بخصوص رقابة المطابقة بإبداء الرأي بعد المصادقة على القوانين العضوية من طرف البرلمان و قبل أن يصدره رئيس الجمهورية وكذلك بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

### ثانيا : صدور قرار

يقوم المجلس الدستوري بإصدار قرار عندما يخطر من طرف الهيئات المخولة لها سلطة الإخطار في مجال رقابة المعاهدات و القوانين أو التنظيمات بعد دخولها حيز التنفيذ في إطار الرقابة اللاحقة، ويكون ذلك بقرار معلل و يبلغ الى الجهات المعنية وتتخذ نفس إجراءات تبليغ الرأي.

وقد يخطر المجلس الدستوري بنص قانونيا دخل حيز التنفيذ و رتب اثاره القانونية وهنا يصدر قرارا بشأنه ولا يسري بأثر رجعي بل يسري بأثر فوري وتبقى الحقوق التي اكتسبت في ظل النص التشريعي او التنظيمي قبل صدور قرار المجلس الدستوري قائمة وصحيحة .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 324 .

<sup>2</sup> - فريد علواش ، المرجع السابق ، ص 212.

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

و يقصد بالقوانين و التنظيمات كل ما يصدر عن السلطة التشريعية باقتراح قوانين التي تقدم إلى الحكومة و تناقشها السلطة التشريعية و تنتهي بالمصادقة عليها، والتنظيمات هي من اختصاص السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية بإصدار مراسيم رئاسية أو عن طريق الوزير الأول بإصدار مراسيم تنفيذية، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه ، إلا إذا أخطرت جهة من جهات الإخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون ، فإن هذا الأجل يتوقف إلى غاية فصل المجلس الدستوري في دستورية النص القانوني.

ويفصل المجلس الدستوري في رقابة المعاهدات السارية المفعول ويصدر بشأنها قرار إذا ما أخطر بعدم دستورتيتها من طرف الجهات المخول لها سلطة الإخطار، أما فيما يخص رقابة الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حول نص قانوني يتوقف عليه الفصل في النزاع القائم أمام القضاء ، و عليه فإن المؤسس الدستوري في هذه الحالة استبعد الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري و بالتالي يمر وجوبا عن طريق الطعن الغير المباشر بالدفع بعد الدستورية أمام المحكمة المعروض عليها النزاع ، فيقوم المجلس الدستوري بإشعار رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الاول و الاطراف فورا بقرار الاحالة مرفقا بعرائض و مذكرات الاطراف ،و هذا ما نصت عليه المادة 12 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

الدستوري ثم يصدر قرارا يتم تبليغه الى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من الدستور و الى السلطات المعنية<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : هيكله قرار و رأي المجلس الدستوري

يقوم المجلس الدستوري بعد انتهاء إجراءات ومراحل التحقيق بصياغة الرأي أو القرار النهائي ، و ذلك وفق شكليات معينة ، بحيث يتشابه فيهما كل من الرأي و القرار ، إذ هما متشابهان و لا يوجد ما يميز به بينهما شكلا ، هذا بالإضافة تضمنهما لمنطوق الرأي أو القرار الذي يتضمن الحكم بالدستورية من عدمها أو المطابقة الجزئية أو الكلية للدستور ، و الملاحظ أن المجلس الدستوري يعتمد على المنطق القضائي في تحرير قراراته و آرائه فهي تتضمن الوقائع و الأسباب و المنطوق . و عليه سنتناول هذا الفرع من خلال تبيان شكليات القرار و الرأي و منطوق كل منهما .

### أولا : الوقائع

و تكون من خلال ذكر في وثيقة القرار أو الرأي الهيئة المخطرة و تاريخ الإخطار و رقم تسجيل الإخطار في سجل الإخطار بالمجلس الدستوري و ذكر النص القانوني المعني

<sup>1</sup> - حمريط كمال، طالب دكتوراه ، ( الدفع بعد دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016 ) ، مجلة العلوم

القانونية و الاجتماعية ، العدد 9 ، جامعة زيان عاشور - الجلفة ، ص 451.

<sup>2</sup> - المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائر.

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

بالإخطار المطعون في دستوريته بالإضافة إلى ذكر النصوص القانونية و الدستورية الإجرائية الخاصة بالرقابة الدستورية.<sup>1</sup>

### ثانيا : الأسباب

يتضمن قرار أو رأي المجلس الدستوري حيثيات و أسباب تخص النصوص الخاضعة للرقابة و التي تم إخطاره من طرف جهات المخول لها سلطة الإخطار ، من خلال تحديد النصوص بسرد مضمونها إذا كانت مجموعة من النصوص يتضمنها نفس الموضوع ، حيث يناقش كل نص على حدة بصفة مفصلة ثم يقوم في الأخير بتلخيصها وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري أثناء سرده للأسباب و الحيثيات عادة ما يبدأ بعبارة ( اعتبارا ) و التي تستعمل في أحكام الجهات القضائية.<sup>2</sup>

### ثالثا : المنطوق

يعتبر منطوق رأي أو قرار المجلس الدستوري جزء مهم لا يتجزأ عن باقي المكونات و يتضمن مجموعة من المواد المقترحة كحلول لكل نص أو نصوص التي يتضمنها نفس موضوع الإخطار ، حيث يقدم المجلس الدستوري جوابا يتضمن مادة كحل عن كل نص تم إخطاره به من طرف الهيئات التي لها سلطة الإخطار.

<sup>1</sup> - رابح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته ، رسالة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام ، كلية

الحقوق ، جامعة منتوري - قسنطينة ، 2005 ، ص 96.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 97.

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إصدار قرار ، فإن مادة الحل تبتدئ بعبارة " يقرر " وأما في حالة إبداء الرأي، فإن مادة الحل تبتدئ بعبارة " يرى " ، ثم يقوم بالإجابة حول الدستورية من خلال استعمال عدة عبارات " مطابق للدستور، غير مطابق للدستور ، تعد دستوريته ، غير دستورية " <sup>1</sup>

والملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري قد اتبع الأسلوب القضائي في تحرير قراراته وآرائه في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، ويظهر ذلك جليا من خلال التشابه مع أحكام و قرارات القضاء من حيث التركيبة المتمثلة في الوقائع و الأسباب والمنطوق مع اختلاف الأهداف على اعتبار أن المجلس الدستوري يأخذ بطبيعة الرقابة الدستورية <sup>2</sup> .

كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري في مسودة الدستور لسنة 2020 قد كرس مبدأ الرقابة القضائية من خلال استبدال المجلس الدستور بمحكمة دستورية ، و بالتالي إتباع سلوك القاضي في إصدار القرارات و الآراء .

1 - رابح بوسالم، المرجع السابق ، ص 98.

2 - المرجع نفسه ، ص 100.

## المطلب الثاني: نشر وتبليغ قرارات وآراء المجلس الدستوري ونتائجها القانونية

بعد المراحل التي تمر بها أعمال المجلس الدستوري بمناسبة دراسة رسالة الإخطار نصل للنتيجة النهائية و هي الرأي أو القرار و لكي تكتسب صفة الحجية و الإلزامية لابد لها من النشر والتبليغ بكونها ذات قيمة قانونية كبيرة لها حجية و غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن و هي ملزمة في مواجهة السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية وعليه سندرس هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول : نشر وتبليغ قرارات وآراء المجلس الدستوري ، وفي الفرع الثاني : النتائج القانونية لقرارات وآراء المجلس الدستوري

### الفرع الأول : تبليغ و نشر قرارات و آراء المجلس الدستوري

**أولاً: - التبليغ :** بعد الانتهاء من المداولات و تحرير القرار أو الرأي يتم تبليغها إلى رئيس الجمهورية من أجل إصدار أوامر لتنفيذ النص القانوني بتعديل أو دون تعديل و هو ما نصت عليه المادة 10 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و يتم تبليغ رئيس الجمهورية برأي المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة الدستورية ، كما يتم تبليغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة و الوزير الاول و الجهة صاحبة الإخطار<sup>1</sup>، كما يبلغ إلى الجهة المخطرة إذا ما كان عن طريق رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 32 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائر .

<sup>2</sup> - المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائر .

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

ثانيا : - النشر : يتم إرسال قرارات و آراء المجلس الدستوري بعد استنفاذها جميع الإجراءات الخاصة بعمل المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة و ذلك من أجل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و هذا ما نصت عليه المادة 4 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و بعد النشر يكتسب قرار أو رأي المجلس الدستوري القوة الإلزامية و النهائية في مواجهة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : النتائج القانونية لقرارات و آراء المجلس الدستوري

تعتبر قرارات و آراء المجلس الدستوري ذات قيمة قانونية تتمثل حجيتها و مدى الزاميتها في مواجهة السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية ، وقد نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذه القيمة القانونية في المواد 190 و 191 بحيث تنص المادة 190 على " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو تفاق ، أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها " و تنص المادة 191 على " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس ، إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري ، تكون آراء و

<sup>1</sup> - حليمة بسعود ، المرجع السابق ، ص 133.

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

قرارات المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية ."

وعليه فإن قرارات و آراء المجلس الدستورية أصبحت بنص الدستور ملزمة في مواجهة جميع السلطات و غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن القضائي أو الإداري و يترتب عنها في حالة الفصل بعدم دستورية النص التشريعي عد كأن لم يكن و يحذف من المنظومة التشريعية

<sup>1</sup>لقد حدد المشرع الجزائري في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الفصل الأول والثاني من الباب الأول منه قواعد العمل في مجال رقابة مطابقة دستورية القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان وكذا رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات من المادة الثانية إلى المادة الخامسة منه ، حيث تظهر النتائج القانونية لقرارات وآراء المجلس الدستوري الصادرة في هذا الشأن بعد إخطاره من طرف الهيئات المخول لها سلطة الإخطار.

1 - في حالة تصريح المجلس الدستوري بوجود حكم غير مطابق للدستور ضمن القانون المعروف عليه و لا يمكن فصله عن باقي الأحكام فإنه لا يتم إصدار هذا القانون .

أما في حالة تصريح المجلس الدستوري في كون القانون يتضمن حكما غير دستوري و لم يلاحظ أن الحكم لا يمكن فصله عن باقي الأحكام ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر

<sup>1</sup> - حليلة بسعود، المرجع السابق ، ص 130.

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور حسب نص المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و لم تشر المادة الى امكانية أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص و في هذه الحالة يعرض الحكم المعدل من جديد على المجلس الدستوري لإعادة مراقبة مطابقته للدستور، و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور برأي وجوبي ، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية و ذلك قبل إصدارها من طرفه .<sup>1</sup>

2 - إذا تعلق الأمر بمطابقة الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان المعروض على المجلس الدستوري و صرح المجلس الدستوري بأنه يتضمن حكما مخالفا للدستور ، فإنه لا يتم العمل به إلا بعد تعديله و عرضه من جديد على المجلس الدستوري للتصريح بمطابقته للدستور وهذا ما نصت عليه م 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري يفصل وجوبا برأي في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور قبل تطبيقه حسب نص المادتين 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائر .

<sup>2</sup> - محمد قداري ، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون ، رسالة الماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر - الجزائر ، 2011 ، ص 70

<sup>3</sup> - المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائر .

3 - إذا تعلق الإخطار بحكم من أحكام معاهدة غير دستوري فلا يصادق عليها و يكون الالتزام وجوبيا برأي المجلس الدستوري إلى غاية انتفاء سبب عدم الدستورية ، و يكون ذلك بالقيام بتعديل الدستور لمطابقته مع المعاهدة.<sup>1</sup>

إذا تعلق الإخطار بنص تشريعي أو تنظيمي ساري المفعول و أنتج آثاره القانونية و نظر فيه المجلس الدستوري بعدم دستوريته برأي فإنه يفقد أثره بأثر فوري و ليس بأثر رجعي و ذلك للحفاظ على الحقوق المكتسبة بسبب نفاذه .

4 - وإذا تعلق الأمر بنص قانوني غير ساري المفعول تلقى بشأنه المجلس الدستوري إخطارا ، فهنا يكون لرأي المجلس الدستوري أثر موقف لصدوره من طرف رئيس الجمهورية إلى غاية الفصل في مدى دستوريته و هذا ما نصت عليه المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وعليه فإن المجلس الدستوري يفصل في منطوق قراره أو رأيه حسب الحالات المذكورة أعلاه ، إما بدستورية النص القانوني أو مطابقة النص القانوني للدستوري ، أو يصرح بالمطابقة الجزئية للدستور، أو المطابقة بتحفظ بحيث يصرح المجلس الدستوري بمطابقة أو بدستورية أحكام قانونية مع اشتراط احترام التحفظات التي أبقاها حول هذه الأحكام و يمكن كذلك أن يصرح بعدم مطابقة النص القانوني للدستور أو عدم دستورية النص ، كما يمكن للمجلس الدستوري أن يفصل في منطوقه بعدم مطابقة النص القانوني للدستور مع قابلية الفصل ، حيث يمكن أن يشمل الإلغاء بعض أحكام النص القانوني و يبقى على الأحكام

<sup>1</sup> - حليلة بسعود، المرجع السابق ، ص 132.

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

---

الأخرى قابلة للتطبيق من خلال استعماله للسلطة التقديرية بإلغاء النص بأكمله أو البعض من أحكامه.<sup>1</sup>

كما يمكن للمجلس الدستوري أن يفصل في منطوق قراره أو رأيه بعدم مطابقة النص مع عدم قابلية الفصل لكون الحكم المخطر به غير دستوري ولا يمكن فصله عن باقي الأحكام الأخرى للقانون.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود ، رسالة دكتوراه

تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر ، 2010 ، ص 359.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 360 .

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل ، نجد أن الإخطار باعتباره آلية محركة لعملية الرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري ، تتم من خلال توجيه رسالة من الهيئات المخول لها قانونا إخطار المجلس الدستوري ، بحيث تستهدف الحصول على رأي أو قرار المجلس الدستوري ، وذلك وفق شكليات و إجراءات معينة خاصة بالرسالة ، التي تتضمن النص القانوني موضوع الإخطار و التبريرات المقدمة بشأنه وتسجل هاته الرسالة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ، و أوجب المشرع شكليات محددة لرسالة الإخطار المتمثلة في الكتابة و التوقيع و التسجيل و التأريخ بهدف استصدار قرار أو رأي من طرف المجلس الدستوري ، و بالرغم من هاته الشروط إلا أن هناك عيوب تشوبها تصعب من عمل المجلس الدستوري تتمثل في المجمل في عدم التسبيب و عدم النشر .

يعتمد المجلس الدستوري بمناسبة دراسة رسالة الإخطار على النظام المحدد لقواعد عمله ، الذي حدد خطوات و مراحل نظر المجلس الدستور لرسالة الإخطار المتمثلة في تعيين مقرر أو أكثر لتحضير مشروع قرار أو رأي بالتحقيق و التعمق في دراسة رسالة الإخطار الموجهة إليه ، ثم يقوم بالتداول بعد استدعاء أعضائه من طرف رئيس المجلس الدستوري و تتخذ القرارات و الآراء بتصويت أغلبية أعضائه.

يتوج المجلس الدستوري أشغاله في نهاية مداولاته بإصدار قرار أو رأي في مجال دستورية النصوص المعروضة عليه عن طريق الإخطار ، و المتمثلة في قرار أو رأي

## الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري و الآثار المترتبة عنه

و التي تكون وفق هيكلة و تركيبة معينة تتمثل في ذكر الوقائع و الأسباب و منطوق القرار أو الرأي ، حيث استنتجنا أن المجلس الدستوري في تركيبة قراراته أو آرائه قد سلك سلوك القضاء في إصدار الأحكام .

في النهاية نجد أن قرارات و آراء المجلس الدستوري تكتسب صفة الحجية والإلزامية فهي ملزمة في مواجهة السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية وذات قيمة قانونية كبيرة لها حجية و غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ، حيث ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ إلى رئيس الجمهورية و إلى الجهة صاحبة الإخطار .

الخاتمة

عرفت الجزائر العديد من التحولات و التعديلات الدستورية منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي احدث تغييرات كبيرة في مجال الرقابة الدستورية وأعطى أهمية كبيرة لآلية الإخطار كمحرك لعملية الرقابة على الدستورية، إذ أعطى المؤسس الدستوري لجهات محددة دستوريا في المادة 187 منه سلطة الإخطار لتحريك الرقابة التي قد تكون اختيارية لرقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية و المعاهدات والتنظيمات، أو عن طريق الإخطار الوجوبي لرقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان و اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ، حيث أفردا المؤسس الدستور لرئيس الجمهورية دون غيره ، حيث أن الرقابة على دستورية القوانين تقوم بمنع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور .

كما وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهات الإخطار بعد أن كانت مقتصرة قبل التعديل الدستوري على ثلاثة هيئات تتمثل في رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان و توسعت بعد التعديل لشمّل الوزير الأول و عدد محدد من أعضاء و نواب البرلمان يتمثل في 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة و عليه تم إعطاء حق الإخطار ليشمل المعارضة أو الأقلية البرلمانية ، بالإضافة إلى إعطاء حق سلطة الإخطار إلى الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و هو ما نصت عليه المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

يتم توجيه الإخطار إلى المجلس الدستوري عن طريق رسالة تسمى رسالة الإخطار بهدف استصدار قرار أو رأي من المجلس الدستوري حول نص قانوني ما مطعون في دستوريته ، و تكون وفق شكليات و إجراءات معينة ، هذه الرسالة تتضمن النص القانوني موضوع الإخطار و تسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطار ، بعد استيفائها الشروط الشكلية حسب المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و أوجب المشرع شكليات خاصة برسالة الإخطار المتمثلة و هي أن تكون مكتوبة و موقعة و مؤرخة و مسجلة في سجل الإخطار و الملاحظ أن المشرع قد أغفل شروط مهمة تتمثل في عدم اشتراط تسبب رسالة الإخطار و عدم اشتراط نشرها ، لتبقى بذلك أحد أهم عيوب رسالة الإخطار .

يرتكز المجلس الدستوري بمناسبة دراسة رسالة الإخطار على نظامه الداخلي المحدد لقواعد عمله حيث ينتهج خطوات تتمثل في تعيين مقرر أو أكثر لتحضير مشروع قرار أو رأي من خلال إجراءات التحقيق في رسالة الإخطار الموجهة إليه ، ليقوم بعد ذلك بالتداول بعد استدعاء أعضائه من طرف رئيس المجلس الدستوري ، و تتخذ القرارات و الآراء بتصويت أغلبية أعضائه ، و يتوج عمله في نهاية مداولاته بإصدار قرار أو رأي في مجال دستورية النصوص المعروضة عليه في رسالة الإخطار .

كما أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإجراءات الدفع بعد الدستورية تضمنها الفصل الاول و الثاني من الباب الثاني من المادة 11 الى غاية المادة 34 من النظام

المحدد لعمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم ، وهذا ما يظهر اهتمام المشرع بإشراك الافراد في الرقابة على دستورية القوانين.

تتركب قرارات و آراء المجلس الدستوري من الوقائع و الأسباب و منطوق القرار أو الرأي ، حيث يسلك المجلس الدستوري سلوك القضاء في إصدار الأحكام و القرارات القضائية ، تكون قرارات و آراء المجلس الدستوري غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن و ذات حجية و إلزامية في مواجهة السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية ، و ذات قيمة قانونية .

حيث في النهاية يتم تسجيل و حفظ قرارات و آراء المجلس الدستوري بالأرشيف من طرف أمينه العام ثم ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و يتم تبلغها الى رئيس الجمهورية و الى الجهة صاحبة الإخطار .

والملاحظ أن اجتهاد المؤسس الدستوري الجزائري في إعطاء الصلاحيات الواسعة للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين و توسيع سلطات الإخطار يتضح أنه لم يدخر أي جهد في إعطاء أهمية لحماية الحقوق و الحريات لإقرار مبدأ المساواة ، و إعطاء أهمية في حماية اختصاصات السلطات و تنظيمها و ايجاد التوازن بينها لإقرار مبدأ الفصل بين السلطات ، و يكون ذلك من خلال صور نتائج أعمال المجلس الدستوري

المتتمثلة في آرائه و قراراته ، حيث يعمل على حماية المبادئ الدستورية المتمثلة في حماية مبدأ الفصل بين لسلطات ، و حماية مبدأ المساواة .

- و من خلال ما سبق يتضح أن المؤسس الدستوري قد اعتمد الرقابة السياسية من خلال إنشاء المجلس الدستوري الذي تهيمن فيه السلطة التنفيذية في تعيين ثلث أعضائه من بينهم الرئيس من طرف رئيس الجمهورية مما ينقص من قيمة عمل المجلس في الرقابة على دستورية القوانين ، في حين أن الرقابة القضائية أكثر فاعلية بإنشاء محكمة دستورية تتمتع بالاستقلالية و انتخاب أعضائها من طرف القضاة.

- كما يلاحظ أن الإخطار حسب المؤسس الدستوري هو المحرك الوحيد في تفعيل الرقابة الدستورية مما يحد من عملية الرقابة حسب التوجهات السياسية و طبيعة نظام الحكم ، حيث من الأجدر أن يتم تفعيل الرقابة على الدستورية بجميع الطرق ، كما يجب تمكين المجلس الدستوري من تحريكها تلقائيا .

- كما يلاحظ بأن الدفع بعدم الدستورية محصور في القانون المتوقع عليه النزاع فقط مع استبعاد الطعن في دستورية القرارات الإدارية و الأحكام القضائية التي يمكن أن تكون مخالفة للدستور و تمس بالحقوق و الحريات .

- إن المؤسس الدستوري استبعد تماما الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري من طرف الأفراد ، و اشترط وجوبا أن يكون الإخطار عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، في حين يمكن أن يقوم المواطن برفع دعوى دستورية أمام المحكمة الدستورية أن تم إنشاؤها.

- من بين العيوب و النقائص الواردة على رسالة الإخطار عدم التسبب و عدم النشر نظرا لكون التسبب يعطي رسالة الإخطار الجدية و يسهل عمل المجلس الدستوري ، و نشر الرسالة للرأي العام يعطي المصدقية و الشفافية في عمل الجهة صاحبة الإخطار إذ يجب على المشرع اشتراط التعليل و النشر في رسالة الإخطار.

ولقد جاءت مسودة تعديل الدستور لسنة 2020 بعدة اقتراحات و هي : اقتراح إلغاء المجلس الدستوري و تعويضه بمحكمة دستورية و اقتراح تعديل تشكيلة المحكمة الدستورية و كفاءات تعيين أعضائها ، حيث حسب المسودة سيتغير نظام الرقابة على دستورية القوانين من رقابة سياسية يقوم بها المجلس الدستوري إلى رقابة قضائية تقوم بها المحكمة الدستورية ، و اقترحت كذلك توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية لتشمل حق الهيئات المختصة في طلب رأي تفسيري من المحكمة الدستورية و تكريس اختصاصها بالنظر في مختلف الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطار الجهات المختصة.

وتم اقتراح توسيع مجال الإخطار لرقابة الأوامر و رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات و تم كذلك اقتراح إقرار الرقابة الدستورية البعدية على الأوامر و التنظيمات هذا بالإضافة إلى اقتراح توسيع رقابة الدفع بعدم الدستورية لتشمل التنظيم إلى جانب القانون

# قائمة المصادر والمراجع

بالعربية

أولاً- المصادر

أ-النصوص التشريعية

\*-الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

آراء وقرارات المجلس الدستوري

- رأي رقم 01 ر أ ق عض /م.د المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 27 شوال 1417 هـ.

الأنظمة الداخلية

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ

11 ماي 2016

ثانيا: المراجع

أ/ المقالات

- 1- بسعود حليلة، ( الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري بين الرأي و القرار ) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد الأول ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، 2020.
- 2- بن محمود بوزيد، ( النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية ) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 01 ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعرييج ، الجزائر ، 2020.
- 3- بولنوار نجيب ، ( الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016 ) ، مجلة معارف ، العدد الأول كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، الجزائر .
- 4- حمريط كمال، طالب دكتوراه ، ( الدفع بعد دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016 ) ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 9 ، جامعة زيان عاشور الجلفة.
- 5- طيبي عمروش سعاد، ( توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين : تحديات و رهانات ) ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33 ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر، 2019.
- 6- كوسة عمار، ( آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد الى نظام الإخطار الموسع ) مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، العدد 24 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، 2018.
- 7- لعلامة زهير طالب دكتوراه ، ( آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016 ) ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد 4 ، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل ، 2017 .

8- لزرق عائشة ولعيداني سهام، ( الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات ) ، مجلة تتوير ، العدد 04 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، 2017.

9- لجلط فواز وشرماط سيد علي ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني، المجلد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة جوان 2018،

10- شباط يوسف وطلبه نسرين ، ( الرقابة على دستورية القوانين ) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية العدد الأول ، جامعة دمشق - سوريا ، 2011.

11- شنوف العيد وبن حفاف سارة طالبة دكتوراه، ( آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ) مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد الثالث ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2018.

12- غربي أحسن، ( الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ) ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 3 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، 2019.

#### ب/ الأبحاث الجامعية

#### \* - مذكرات الماجستير

1- محمد قداري ، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون ، رسالة الماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر - الجزائر ، 2011.

- 2- سليمة مسراتي ، إخطار المجلس الدستوري ، رسالة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001/2000.
- 3- سهيلة ديباش ، المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، رسالة الماجستير تخصص الإدارة العامة و المالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2001.
- 4- سمير بن أحمد ، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014
- 5- رابح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته ، رسالة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري - قسنطينة ، 2005.

ج/ الكتب

\*- الكتب المتخصصة

- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر،(د ط ،) 2012.

\*\* - الكتب العامة

- 1 - اويحي العيفا ، النظام الدستوري الجزائري ، الدار العثمانية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2017،
- 2- اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2008.
- 3- بوالشعير سعيد، ( النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 )، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الرابع ، الجزائر ، ( د ط ) ، 2013.

4- بوسعدية محمد سعيد ، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، ( د ط ) 2014 .

5- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2015 .

6- بوكرا ادريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ( د ط ) 2016 .

7- لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، ( د ط ) ، 2000 .

8- علواش فريد ، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ( د ط ) 2010 .

#### د/ المداخلات في المؤتمرات والملتقيات

- بن تركية نصيرة ، ( الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري ) ، مداخلة بمناسبة يوم دراسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم . 2016 .

- أمال بوهنتالة وحليمة كوسة، ( تطور آلية تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر ) ، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر 2017 .

#### هـ/ وثائق

- المشروع التمهيدي لتعديل الدستور المقدم من طرف رئاسة الجمهورية، الجزائر، ماي 2020

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ - ب	استمارة وتعهد (ذبيح عبد العزيز)
ج - د	استمارة وتعهد (رحاب حسين)
هـ	البسملة
و	الشكر والعرفان
ز	الاهداء
ح	قائمة الاختصارات
01	مقدمة
07	الفصل الأول تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الإخطار
08	المبحث الأول الرقابة على دستورية القوانين
09	المطلب الأول : ماهية الرقابة على دستورية القوانين
09	الفرع الأول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين و صورها
16	الفرع الثاني : تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
25	المطلب الثاني : الإطار النظري للإخطار
25	الفرع الأول : تعريف الإخطار و خصائصه

28	الفرع الثاني : أهمية الإخطار في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين
30	المبحث الثاني: صور إخطار المجلس الدستوري والجهات القائمة به في ظل التعديل الدستوري
30	المطلب الأول : أشكال وصور إخطار المجلس الدستوري
33	الفرع الأول : الإخطار الجوازي لرقابة الدستورية
34	الفرع الثاني : الإخطار الوجوبي بالنسبة لرقابة المطابقة
36	المطلب الثاني : الجهات المنوط بها إخطار المجلس الدستوري
36	الفرع الأول : الجهات التابعة للسلطتين و التنفيذية التشريعية
41	الفرع الثاني : توسيع سلطة الإخطار للأفراد
44	خلاصة الفصل الأول
47	الفصل الثاني إجراءات نظر الإخطار من طرف المجلس الدستوري والآثار المترتبة عنه
48	المبحث الأول اتصال المجلس الدستوري بالإخطار وسلطاته في مواجهته
49	المطلب الأول : رسالة الإخطار
49	الفرع الأول : مضمون رسالة الإخطار و شكلياتها
52	الفرع الثاني : نقائص و عيوب رسالة الإخطار
55	المطلب الثاني: خطوات و مراحل نظر المجلس الدستوري للإخطار

55	الفرع الأول : التحقيق في رسالة الاخطار
57	الفرع الثاني : مداولات المجلس الدستوري
59	<b>المبحث الثاني</b> الآثار المترتبة عن نظر المجلس الدستوري في الإخطار
60	المطلب الأول : صور نتائج أعمال المجلس الدستوري
60	الفرع الأول: صدور قرار و رأي المجلس الدستوري
64	الفرع الثاني: هيكله قرار و رأي المجلس الدستوري
67	المطلب الثاني: نشر وتبلغ قرارات وآراء المجلس الدستوري ونتائجها القانونية
67	الفرع الأول: تبليغ و نشر قرارات و آراء المجلس الدستوري
68	الفرع الثاني: النتائج القانونية لقرارات و آراء المجلس الدستوري
73	<b>خلاصة الفصل الثاني</b>
77	<b>الخاتمة</b>
83	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>
90	<b>الفهرس</b>
94	<b>الملخص</b>

## اخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016

وسّع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهات الإخطار بعد أن كانت مقتصرة قبل التعديل الدستوري على ثلاثة هيئات تتمثل في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان و توسعت بعد التعديل لشمّل الوزير الأول و عدد محدد من أعضاء ونواب البرلمان يتمثل في 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة و عليه تم إعطاء حق الإخطار ليشمل المعارضة أو الأقلية البرلمانية ، بالإضافة إلى إعطاء حق سلطة الإخطار إلى الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و هو ما نصت عليه المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

يتم توجيه الإخطار إلى المجلس الدستوري عن طريق رسالة تسمى رسالة الإخطار بهدف استصدار قرار أو رأي من المجلس الدستوري حول نص قانوني ما مطعون في دستوريته، ليقوم بعد ذلك بالتداول بعد استدعاء أعضائه من طرف رئيس المجلس الدستوري وتتخذ القرارات والآراء بتصويت أغلبية أعضائه ، و يتوج عمله في نهاية مداولاته بإصدار قرار أو رأي في مجال دستورية النصوص المعروضة عليه في رسالة الإخطار.

**الكلمات المفتاحية: الاخطار، المجلس الدستوري، التعديل الدستوري 2016، الجزائر، الدفع.**

## **Résumé**

### **La saisine du Conseil constitutionnel à travers de La Révision constitutionnel de 2016**

Dans La Révision constitutionnel de 2016, le Constituant constitutionnel a élargi les organes de saisine, après avoir été limités avant La Révision constitutionnel à trois organes représentés par le président de la République et les présidents des deux chambres du Parlement , Après La Révision, il s'est élargi pour inclure le Premier ministre et 50 députés ou 30 Sénateurs a donc eu le droit de saisine pour inclure l'opposition ou la minorité parlementaire, en plus de donner le droit de saisine les individus en invoquant l'inconstitutionnalité devant les instances judiciaires par saisine de la Cour suprême et du Conseil d'État, ce qui est prévu aux articles 187 et 188 du La Révision constitutionnel de 2016.

La saisine est adressée au Conseil constitutionnel au moyen d'une lettre appelée lettre de saisine en vue d'obtenir une décision ou un avis du Conseil constitutionnel sur un texte juridique dont la constitutionnalité est contestée, de sorte qu'il délibère ensuite après convocation de ses membres par le président du Conseil constitutionnel, et les décisions et avis sont pris au vote de la majorité de ses membres Au terme de ses délibérations, il émet une décision ou un avis sur la constitutionnalité des textes qui lui sont présentés dans la lettre de saisine.

**Mots clés: La saisine, Conseil constitutionnel, amendement constitutionnel de 2016, Algérie, paiement**